جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

بعنوان

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة

من إعداد الطالبين:
- ايت زين الدين العابدين إسلام
- زيان عائشة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ . عياشي بوزيان

لـــــجـــــنة المنـــــاقشـــــة :

	رئيسا
أ. عياشي بوزيان	مشرفا و مقررا
	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2024 - 2025م / 1445 - 1446هـ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

- **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**
- **اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت،ولا ينفع ذا الجد منك الجد.**

إهداء

- الحمد لله الذي يسر لنا سبل التوفيق لإنجاز هذا العمل وأعاننا على إتمام هذا الجهد المتواضع، فالشكر لله سبحانه وتعالى أولا والصلاة على نبيه الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.
- نتقدم بالشكر و الاحترام إلى الأستاذ المشرف"عياشي بوزيان" جزيل الشكر والامتنان على حسن التوجيه والنصح والثقة التي منحنا إياها ومساعدته طوال فترة انجاز المذكرة كما أتمنى له كل النجاح والتوفيق في مسيرته المهنية.
- كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

- إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا و إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار

إلى من حصر الأشواك عن دربي وزرع الراحة بدلا منها إلى أبي ، لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي إنحدب و كنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجب فشكرا لكونك أبي

- وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات و من ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا و نهارا إلى أمي محبوبتي و ملهمتي
- إلى من وهبني الله نعمة و جوده إلى مصدر قوتي و أرض الصلبة و جدار قلبي المتين أخي.

مقدمة

مقدمة :

تُعد البيئة والتراث الثقافي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها حياة المجتمعات البشرية، حيث تمثل البيئة المصدر الحيوي لاستمرارية الحياة، بينما يشكل التراث الثقافي هوية الشعوب وجذورها التاريخية. غير أن هذه الركائز تتعرض لتهديدات جسيمة في أوقات النزاعات المسلحة، إذ تتحول ساحات الحروب إلى مسارح لتدمير الموارد الطبيعية والمواقع التراثية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فالدمار البيئي الذي يسببه القصف، والتلوث الناتج عن استخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية، بالإضافة إلى الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية، كلها عوامل تؤدي إلى تفاقم المعاناة الإنسانية وتدمير البيئة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته اليومية .

في هذا السياق، برز القانون الدولي الإنساني كإطار قانوني يسعى إلى الحد من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة، من خلال وضع قواعد تحكم سلوك الأطراف المتحاربة، وتفرض قيودًا على استخدام القوة والأسلحة، بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة والتراث الثقافي. وقد تطور هذا القانون ليشمل نصوصًا واتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها خلال النزاعات، مثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ومع ذلك، فإن الواقع يشير إلى أن هذه القواعد لا تزال تواجه تحديات كبيرة في التطبيق والتنفيذ، خاصة في ظل النزاعات الحديثة التي تتسم بالتعقيد والتداخل بين أطراف متعددة، واستخدام أساليب حرب غير تقليدية تؤدي إلى أضرار بيئية وثقافية جسيمة. كما أن ضعف الآليات الرقابية وعدم وجود عقوبات رادعة في بعض الحالات يساهم في استمرار الانتهاكات، مما يستدعي إعادة النظر في فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة والتراث خلال النزاعات المسلحة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع لا يزال محل نقاش واسع في الأوساط القانونية الدولية، ألا وهو إمكانية تحقيق التوازن بين متطلبات العمليات العسكرية من جهة، وضرورة احترام البيئة وحماية التراث الإنساني من جهة أخرى .كما أن الدراسة تبرز أهمية تعزيز الآليات القانونية والرقابية لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات تدمير البيئة أو التراث الثقافي خلال النزاعات، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية العسكرية الحديثة التي زادت من شدة الدمار.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز الأطر القانونية التي أقرّها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة والتراث أثناء النزاعات المسلحة.

- تحليل مدى فعالية النصوص الدولية الحالية، كاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، في التصدي للاعتداءات على البيئة والتراث.
- عرض أبرز حالات الانتهاك وتقييم دور المحاكم الدولية في المساءلة.
- تقديم اقتراحات عملية لتعزيز حماية البيئة والموروث الإنساني في فترات النزاعات.

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لعدة أسباب أهمها:

- تزايد حجم الاعتداءات على البيئة والمواقع الأثرية في النزاعات الحديثة، كما حصل في العراق وسوريا وأوكرانيا.
- ضعف التناول الأكاديمي العربي لهذا الموضوع رغم أهميته المتزايدة.
- الرغبة في فهم الثغرات القانونية والتطبيقية في النظام الدولي الإنساني، والعمل على إبراز الحلول القانونية الممكنة.

تكمن الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى ينجح القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة والتراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وما هي أوجه القصور في تطبيقه؟

منهج الدراسة

المنهج الذي اتبعه الباحث في دراسته هو المنهج التحليلي والتاريخي، وذلك بتحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية وفق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

تقسيم الدراسة

جاءت الدراسة موزعة على فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المبحث الثاني: مفهوم التراث الثقافي

الفصل الثاني: الحماية المقررة للبيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول: نطاق حماية البيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد حماية البينة والتراث أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول
المفاهيمي للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة

الإطار المفاهيمي للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة:

في ظل النزاعات المسلحة، تتعرض البيئة والتراث الثقافي لتهديدات كبيرة تؤثر بشكل عميق على المجتمعات والدول. ويشكل فهم الإطار المفاهيمي لهذه التحديات أداة ضرورية لدراسة تأثيرات هذه النزاعات على البيئة والتراث. يتناول هذا الفصل تحليل الأبعاد المختلفة لمفهوم البيئة، بما في ذلك العلاقات البيئية والطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، وأثر هذه النزاعات على التوازن البيئي.

أما فيما يتعلق بالتراث، فإن النزاعات المسلحة تعتبر أحد العوامل المدمرة للموروث الثقافي، سواء كان ذلك عبر تدمير المواقع التاريخية أو فقدان الأنماط الثقافية. لذا، من الضروري دراسة هذه التأثيرات والتعرف على المفاهيم المرتبطة بالتراث في سياق الحروب والنزاعات المسلحة.

سيتم في هذا الفصل استعراض الأدبيات المتعلقة بتعريفات البيئة والتراث، مع التركيز على تأثيرات الحروب والنزاعات على العناصر الطبيعية والثقافية. كما سيتم التطرق إلى الجهود الدولية لحماية البيئة والتراث في مناطق النزاع، مثل اتفاقيات لاهاي واليونسكو، ودور المنظمات الإنسانية في الحفاظ على هذا التراث.و عليه تم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

المبحث الثاني: مفهوم التراث الثقافي.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

قضية البيئة من قضايا الساعة التي يعيشها كل إنسان على وجه الكرة الأرضية، وبالنظر لأهمية هذه القضية يتعين علينا دراستها، وهو ما يتطلب تحديد مفهومها من خلال تحديد تعريفها وعناصرها وكذا أهميتها[1]، وهذا ما سنتناوله من خلال تعريف البيئة (المطلب الأول) ثم عناصر البيئة وأهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا للكثير ، لاسيما أنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة[2]، وحتى نقف على تعريف محدد للبيئة سنتطرق إلى التعريف اللغوي و القانوني للبيئة (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي و العلمي للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للبيئة

سنحاول تحديد المفهوم اللغوي ثم القانوني لمصطلح البيئة كالآتي :

أولا : التعريف اللغوي

كلمة "البيئة" في اللغة العربية ترتبط بجذر الكلمة "بوأ" أو "تبوّأ"، والتي تعني الاستقرار أو الإقامة في مكان ما. ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في سورة الحشر (الآية 9) حيث أُطلِقَ على الصحابة الذين استوطنوا المدينة المنورة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد في الحديث النبوي تحذيرٌ من الكذب على الرسول بقوله: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، أي ليأخذ مكانه فيها. من هنا، يُفهم أن "التبوّء" يشير إلى الحلول في مكانٍ ما، سواءً كان سكنا مؤقتا أو دائما، مما يجعل "البيئة" مرادفًا للمسكن أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان[3].

ويوضح ابن منظور في معجم "لسان العرب" أن الفعل "تبوّأ" يحمل معنيين متقاربين: الأول يتعلق بتهيئة المكان وتجهيزه للعيش (كإعداد مسكن مناسب)، والثاني يعني النزول فيه والإقامة به. كما تشير الكلمة في سياقات أخرى إلى موطن الكائنات، مثل بيت النحل في الجبال أو مرابض الإبل، مما يؤكد فكرة الارتباط الوثيق بين "البيئة" ومكان العيش بصفة عامة[4].

ويلاحظ الباحثون أن المعنى اللغوي للبيئة يتفق عبر الثقافات، حيث يُطلَق على الوسط المحيط بالكائن الحي، بما يشمل عناصره الطبيعية (كالهواء والماء) والاجتماعية (كالعلاقات الإنسانية) والبيولوجية (كالتفاعلات بين الكائنات)، والتي تؤثر بشكل مباشر في وجوده

---

[1] امنة محمدي بوزينة ، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة** ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2019، ص 12

[2] امنة محمدي بوزينة، **المرجع نفسه** ، ص 13

[3] قاسم محجوبة ، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني** ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022، ص 550.

[4] جمال الدين ابن المنظور ، **لسان العرب** ، الطبعة الثالثة ،دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول ، ص36.

ونموه وتكاثره. وهكذا، تتجاوز البيئة المفهوم المادي لتعبر عن نظام متكامل يمثل إطار الحياة بكل تفاصيلها[1].

ثانيا : التعريف القانوني

شهدت العقود الأخيرة اهتماما متزايدا بالبيئة في التشريعات الدولية، حيث تناولت العديد من المؤتمرات والمنظمات العالمية هذا الموضوع نظرا لتزايد المشكلات البيئية والكوارث الطبيعية. بدأ هذا الاهتمام يتصدر النقاشات الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين، بالتزامن مع ظهور دراسات علمية تحلل التأثيرات السلبية للتكنولوجيا على الطبيعة والبشرية[2]. وأسفر ذلك عن انعقاد عدة مؤتمرات ساهمت في توضيح مفهوم البيئة الطبيعية وتعريفها بدقة، ومن أبرز هذه التعريفات:

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يعرّف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية المتاحة في فترة زمنية معينة لتلبية احتياجات الإنسان، وهي نظام متكامل لا يقتصر على نطاق محدود. ومن هنا، تُعتبر دراسة البيئة مجالًا متعدد التخصصات، يشمل جميع الموارد الطبيعية والاجتماعية التي تسهم في تلبية حاجات البشرية[3].

2. **تعريف اليونسكو في مؤتمر باريس 1968**

حدد المؤتمر البيئة على أنها كل ما يحيط بالإنسان، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك العوامل الطبيعية والاجتماعية التي تؤثر على سلوكه وظروفه المعيشية، مثل العوامل المناخية والطبيعية والبيئة الأسرية والاجتماعية.

3. **تعريف مؤتمر ستوكهولم 1972**

منح هذا المؤتمر البيئة مفهومًا واسعًا، حيث اعتبرها منظومة متكاملة تشمل الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية. وقد أدى المؤتمر، المنعقد تحت شعار "عالم واحد فقط"، إلى تعزيز الوعي العالمي بمشكلات البيئة، وأصدر 26 مبدأً لحماية البيئة الإنسانية، من بينها الدعوة إلى الحد من التدمير البيئي الناجم عن الأسلحة النووية. كما أسفر عن إنشاء برنامج خاص لتنسيق الجهود البيئية بين وكالات الأمم المتحدة[4].

4. تعريف مؤتمر بلغراد للتعليم البيئي 1975

---

[1] بن الشيخ جيلالي ، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، مذكرة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2014، ص 10.

[2] قابوش نوال ، بريكي لحبيب ، **الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، رسالة ماجيستر في القانون ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر 2012، ص 20

[3] مرزوق محمد **حماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09 العدد 03 لسنة 2020، ص 57

[4] مرزوق محمد ،**حماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016**، المرجع السابق ، ص 58

جاء هذا المؤتمر بعد مؤتمر ستوكهولم، وساهم في وضع سياسة واضحة للتربية البيئية، تضمنت إدراج العلوم البيئية ضمن المناهج الدراسية، وتعريف الأفراد والمجتمعات بمكونات البيئة الطبيعية والمشيدة، مع التركيز على أهمية البيئة كجزء من القيم الاجتماعية. وقد تبنى المؤتمر مفهوما شاملا للبيئة، يجمع بين العوامل الطبيعية والبيوفيزيائية، إلى جانب الجوانب الاجتماعية والسياسية[1].

5. تعريف البيئة في التشريعات الوطنية

على المستوى الوطني، لم يتطرق الدستور الجزائري لعام 1976 إلى حماية البيئة بشكل مباشر، بل ركز على حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في العمل والتنقل. واستمر هذا الإغفال في دستور 1989، الذي ركّز على الحقوق والحريات السياسية دون الإشارة إلى الحق البيئي.

أما دستور 1996، فلم يحمل جديدًا في هذا المجال، حتى جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليكرّس لأول مرة مبدأ حماية البيئة في إطار المادة 68. وفي تعديل 2020، تمت الإشارة في الديباجة إلى ضرورة المحافظة على البيئة ومواجهة التغيرات المناخية[2].

ورغم ذلك، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للبيئة، بل ركز على أهداف حمايتها، كما ورد في المادة الثانية من القانون 10-03 الصادر في 20 يوليو 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية، حيث نص على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى وضع مبادئ أساسية لإدارة البيئة، والوقاية من جميع أشكال التلوث، والحفاظ على مكوناتها الطبيعية[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والعلمي للبيئة.

سنحاول تحديد التعريف الفقهي ثم التعريف العلمي لمصطلح البيئة كالآتي :

أولا : التعريف الفقهي

تشير معظم التعريفات إلى أن البيئة هي الفضاء الذي يحيط بمساحة معينة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بما تحتويه من مكونات حية وغير حية تتفاعل فيما بينها، فتؤثر في هذا الوسط وتتأثر به. ويجري هذا التفاعل ضمن نظام بيئي متكامل، حيث يتم تبادل الطاقة والموارد بشكل مستمر[4].

وفقا للقاموس القانوني، يعرف مصطلح البيئة (Environnement) بأنه المجال الذي يحدث فيه التفاعل بين الكائنات الحية، ويشمل كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وهو العامل الذي يحفزه على الحركة والنشاط.

---

[1] قابوش نوال ، بريكي لحبيب ، **الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 25

[2] المادة 68 من الدستور 2016 للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة . يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و والمعنويين لحماية البيئة

[3] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[4] أمحمد بوزينة امنة ، **محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، قسم القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2019، ص 09.

وقد قدم العلماء تعريفات متعددة للبيئة وفقًا لمجالاتهم المختلفة، فرحم الأم يُعد البيئة الأولى للإنسان، كما أن المنزل بيئة، بل إن الكون بأسره يمكن اعتباره بيئة شاملة. ومن هنا، تنقسم البيئة إلى أنواع مختلفة حسب الأنشطة البشرية، مثل البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة المائية، البيئة الهوائية، البيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية[1].

أما علماء البيولوجيا والطبيعة، فقد قسموا البيئة إلى شقين متكاملين:

1. **البيئة الحيوية** :التي تتعلق بالكائنات الحية، بما في ذلك الإنسان وعلاقته بالمخلوقات الأخرى، سواء كانت نباتية أو حيوانية.
2. **البيئة الطبيعية** :التي تشمل موارد المياه، إدارة النفايات، الحشرات، التربة، المساكن، نقاء الهواء، التلوث، الطقس، وغيرها من العوامل الطبيعية.

يُذكر أن أول من استخدم مصطلح "البيئة" بالمعنى الاصطلاحي هو العالم الألماني إرنستهايكل عام 1866، حيث صاغ مفهوم **علم البيئة(Ecology)** من كلمتين يونانيتين : **OIKOS**بمعنى المسكن، و**LOGOS**بمعنى العلم، وعرّفه بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[2].

إلا أن بعض الباحثين يرون أن مفهوم البيئة كمصطلح كان مستخدما منذ القرن الثالث الهجري على يد العلماء المسلمين، ويُعتقد أن العلامة **ابن عبد ربه** كان من أوائل من أشار إليه، حيث اعتبره شامل الوسط الطبيعي والجغرافي الذي تعيش فيه الكائنات الحية، كما ربطه بالمناخ المحيط بالإنسان، سواء كان اجتماعيا، سياسيا، أخلاقيا، أو فكريا.

ثانيا : التعريف العلمي

يعرف العلماء البيئة على أنها الإطار الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وتتفاعل مع بعضها البعض ومع العوامل الفيزيائية والكيميائية المحيطة بها. ويشمل هذا التعريف جميع العناصر الحية (الإنسان، الحيوان، النبات، الكائنات الدقيقة) وغير الحية (الهواء، الماء، التربة، المناخ) التي تشكل النظم البيئية المختلفة[3].

تقسم البيئة في المجال العلمي إلى عدة أنواع وفقا للتخصصات التي تدرسها، ومن بين هذه التقسيمات:"

البيئة الطبيعية :وهي البيئة التي تتشكل بفعل العوامل الطبيعية دون تدخل الإنسان، مثل الغابات، الأنهار، البحار، الجبال، والمناخ.

البيئة الصناعية :وهي البيئة التي قام الإنسان بتطويرها، وتشمل المدن، المصانع، الطرق، والبنية التحتية.

البيئة البيولوجية :وهي البيئة التي تتعلق بدراسة التفاعلات بين الكائنات الحية وبين الوسط الذي تعيش فيه، وتركز على التوازن البيئي والعلاقات البيولوجية داخل الأنظمة البيئية.

---

[1] إبراهيم يوخضرة ، **حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 844.

[2] إبراهيم يوخضرة ، **حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 845.

[3] Derry Robinson Defining crimes agates' humanity at the rime conferencejails 1999 n 01 January vol 93 p44.

البيئة الاجتماعية :وهي التي تتناول العلاقات البشرية والتفاعلات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات وتأثيرها على المحيط البيئي."[1]

يُعتبر علم البيئة (Ecology) فرعًا من فروع علم الأحياء، ويهتم بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها، ويشمل ذلك دراسة توزيع الكائنات الحية، أنماط التفاعل بينها، وتأثير العوامل البيئية على نموها وتكاثرها.

وفي هذا السياق، يركز العلماء على مفهوم "التوازن البيئي"، وهو الحالة التي يتم فيها تحقيق انسجام بين جميع مكونات البيئة بحيث لا يحدث اختلال يؤدي إلى تدهور النظم البيئية. ومن هنا، ظهرت مفاهيم مثل "التنمية المستدامة"، التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، و"التلوث البيئي"، الذي يعرف بأنه إدخال مواد ضارة إلى البيئة تؤثر سلبا على صحة الكائنات الحية والأنظمة البيئية[2].

لقد تطور مفهوم البيئة مع التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث بات ينظر إليها من منظور شمولي يشمل العوامل البيولوجية، الكيميائية، الفيزيائية، والاجتماعية التي تؤثر على حياة الكائنات الحية، مما دفع العلماء إلى تكثيف الجهود من أجل دراسة تأثير الأنشطة البشرية على البيئة وسبل الحد من التدهور البيئي.

المطلب الثاني: عناصر البيئة

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، فمنها خلق وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به حيث يقول الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى.وأن للبيئة أهمية بالغة وعناصر متعددة وأنماط مختلفة،[3] وسنتطرق إلى ذلك من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: العناصر الطبيعية للبيئة

تعرف البيئة الطبيعية بأنها كل ما يحيط بميدان القتال من عناصر طبيعية، لا يد للإنسان في وجودها أو تكوينها. وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من القانون الدولي الإنساني، يُقصر مفهوم البيئة على مكوناتها الطبيعية، والتي تنقسم بدورها إلى قسمين[4]:

أولا: العناصر الحية

تشمل العناصر الحية في البيئة الطبيعية جميع الكائنات التي تمتاز بخصائص مثل النمو، الإحساس، الحركة، التنفس، والتكاثر. وتتمثل بشكل أساسي في الإنسان، والحيوان، والنبات.

1.الإنسان:رغم أن الإنسان يعد عنصرا حيا من مكونات البيئة الطبيعية، فإن القانون الدولي الإنساني لم ينص صراحةً على تمتعه بالحماية بصفته جزءًا منها. على العكس، فقد فصلت المادة (55) من البروتوكول الأول لعام 1977 بين الإنسان والبيئة الطبيعية. ويعود ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية الإنسان منذ فترة طويلة، حتى قبل ظهور مفهوم

---

[1]سامي محمد عبد العال **البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 99

[2]محمد بوزينة امنة ، **محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 10.

[3]هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011، ص 11.

[4]معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008م، ص 65

البيئة في الأوساط الدولية. تنص المادة نفسها على وجوب حماية البيئة من الأضرار الجسيمة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء النزاعات المسلحة، كما تحظر استخدام أي أساليب قتالية قد تسبب ضررًا بالغًا بالبيئة الطبيعية، مما قد يؤثر سلبًا على صحة السكان أو استمرار حياتهم[1].

2. الحيوان: يتميز بقدرته على الحركة والتنقل، إضافة إلى كونه كائنا غير ذاتي التغذية. ويحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، إلا أنه في بعض الحالات، كاستخدام المواشي في العمليات القتالية، يمكن رفع هذه الحماية عنه. وقد أشارت المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى حظر الاعتداء على الموارد الأساسية لحياة السكان المدنيين، مثل الماشية، المحاصيل الزراعية، ومصادر المياه[2].

3. النبات: يعد عنصرا أساسيا في البيئة، إذ ينتج الغذاء والأكسجين، ويوفر المأوى للعديد من الكائنات الحية. يحمي القانون الدولي الإنساني النباتات، طالما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية. وقد نص البروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن الأسلحة الحارقة على منع استهداف الغابات والغطاء النباتي إلا إذا استُخدمت لإخفاء قوات عسكرية أو تجهيزات قتالية.

ثانيا: العناصر غير الحية

تشمل هذه العناصر المكونات الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في وجودها، مثل الماء، الهواء، والتربة.

1.الماء: يُعد الماء أساس الحياة، حيث يشكل نسبة كبيرة من أجسام الكائنات الحية، لكنه استُخدم عبر التاريخ كوسيلة قتالية، من خلال تسميم مصادر المياه، أو الاستيلاء عليها، أو تدميرها لمنع العدو من الاستفادة منها. وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى ضرورة حماية المنشآت التي تحتوي على مصادر المياه، مثل السدود والجسور، من الهجمات العسكرية، نظرًا لما قد يسببه استهدافها من كوارث إنسانية جسيمة[3].

2.الهواء: يعتبر الهواء عنصرا أساسيا لاستمرار الحياة، إذ لا يستطيع الإنسان العيش من دونه لأكثر من بضع دقائق. وقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 تلوث الهواء بأنه إدخال مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الموارد البيئية، مما يستوجب اتخاذ تدابير لحمايته[4].

3.التربة: تعد التربة من أهم الموارد البيئية، إذ تدعم الحياة النباتية والحيوانية. ومع ذلك، فهي معرضة للتدهور بسبب العوامل الطبيعية، فضلًا عن الممارسات البشرية غير المستدامة، مثل الاستخدام المكثف للأسمدة والمبيدات، مما يؤدي إلى استنزاف خصوبتها. لهذا السبب، سُنّت العديد من القوانين لحماية التربة من التلوث والتجريف. على سبيل المثال،

---

[1] المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ التصفح (2025.04.01 13:17)، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

[2] المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

[3] البرتوكول الثالث المتعلق بحظر أو استعمال الأسلحة المحرقة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1980

[4] المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

أصدرت فرنسا عدة تشريعات تهدف إلى الحفاظ على التربة، مثل قانون 25 يوليو 1980 المتعلق بحماية المواد الذرية، وقانون 15 يوليو 1975 الخاص بالتخلص من النفايات[1].

الفرع الثاني: العناصر الصناعية للبيئة

تشير العناصر الاصطناعية إلى كل ما قام الإنسان بإنشائه أو تطويره من بني تحتية ومؤسسات ونظم اجتماعية لتنظيم حياته وتحقيق رفاهيته. وتشمل هذه العناصر كل ما هو من صنع الإنسان، من مبانٍ وطرقات وجسور وسكك حديدية، إلى القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تدير شؤون المجتمع. فالبيئة الاصطناعية ليست سوى امتداد للبيئة الطبيعية، لكنها تتشكل بفعل التدخل البشري الذي يسعى إلى تعديل الطبيعة وتسخيرها لخدمته[2].

تظهر البيئة الاصطناعية من خلال العديد من المظاهر التي تعكس تأثير الإنسان على محيطه، مثل استغلال الأراضي للزراعة بهدف تأمين الغذاء، وإنشاء المناطق السكنية لتلبية احتياجات التوسع العمراني، فضلاً عن استخراج الثروات الطبيعية من باطن الأرض، وتطوير المناطق الصناعية والتجارية والخدمية لدعم الاقتصاد وتحقيق التنمية. فهذه التعديلات ليست مجرد تغييرات مادية، بل تعبر عن تفاعل الإنسان المستمر مع بيئته، إذ يسعى إلى تحسين ظروفه المعيشية من خلال تعديل الطبيعة وتطويعها وفقا لاحتياجاته المتزايدة[3].

وعلى الرغم من أن البيئة الاصطناعية تبدو مستقلة بذاتها، إلا أنها في الواقع جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، إذ تتأثر بها وتؤثر فيها. فالإنسان، حينما يقوم بتشييد المدن وتطوير البنية التحتية، يعتمد على الموارد الطبيعية، كما أن هذه المنشآت بدورها تؤثر على البيئة من خلال تغيير أنماط المناخ، وتعديل التضاريس، والتأثير على الحياة النباتية والحيوانية. ومن هنا، فإن العلاقة بين البيئة الطبيعية والاصطناعية هي علاقة تكاملية، حيث إن أي تغيير في أحد الجانبين ينعكس على الآخر بشكل مباشر.

وفي هذا السياق، يشير عالم الاجتماع "روبرت سبنسر" إلى أن العوامل الجغرافية، مثل المناخ والموقع والتضاريس، لها دور حاسم في تشكيل حياة الأفراد، مما يؤثر بدوره على طبيعة المجتمعات وتطورها. فالمحيط الطبيعي لا يحدد فقط أنماط السكن وأساليب العيش، بل يساهم أيضاً في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع. وبالتالي، فإن الظواهر الاجتماعية التي نشهدها اليوم ليست سوى انعكاس مباشر لتفاعل الإنسان مع بيئته، حيث يسعى باستمرار إلى التأقلم مع الظروف المحيطة به، مما يؤدي إلى نشوء بيئة اصطناعية تتكيف مع الاحتياجات والتغيرات الزمنية[4].

---

[1]محمد المهدي البكراوي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة - (الجزائر)، 2010، ص 48.

[2]محمد محي الدين،**عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة 1966م، ص 499.

[3]محمد المهدي البكراوي،**المرجع نفسه** ، ص 50

[4]محمد المهدي البكراوي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**، المرجع السابق ، ص 52.

وبهذا، يمكن القول إن البيئة الاصطناعية هي مرآة لحضارة الإنسان وتقدمه، إذ تعكس قدرته على الابتكار والتكيف مع بيئته، لكنها في الوقت ذاته تفرض عليه تحديات كبيرة، تتطلب منه تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على استدامتها للأجيال القادمة.

المبحث الثاني: مفهوم التراث الثقافي

إن مفهوم التراث الثقافي كمصطلح مركب يقتضي منا تعريفه من حيث اللغة وشرح مفرداته وكذلك تعريفه من حيث الاصطلاح وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له وتعريفه أيضا من الناحية القانونية[1]. لذا سنتناول مفهوم التراث الثقافي من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي (المطلب الأول)التطور التاريخي لحماية التراث(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي التراث الثقافي

سنحاول تحديد التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي لمصطلح التراث الثقافي كالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يشتق مصطلح "التراث" في اللغة العربية من الفعل "ورث"، ويعني ما يتركه الأفراد لمن يخلفهم بعد وفاتهم، سواء كان ذلك أموالًا أو ممتلكات أو أي شكل من أشكال الإرث المادي والمعنوي. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى" :**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا**"(الفجر: 19)، أي أن التراث يشير إلى ما يخلفه الميت من ممتلكات يتم توريثها للورثة. كما يوضح ابن منظور في *لسان العرب* أن "الإرث" هو الأصل والميراث، أي أن التراث هو كل ما مرّ عليه أكثر من خمسين عامًا أو يزيد، وهو ما يتوارثه الناس عبر الأجيال[2].

يتشابه هذا المفهوم في اللغات الأجنبية، حيث يُستخدم مصطلح *Tradition*في اللغة الإنجليزية، والذي يعود أصله إلى الكلمة اللاتينية *Tradition*، وتعني "النقل" أو "التوصيل"، وهي تعكس فكرة الانتقال والاستمرارية عبر الزمن. كذلك، تعني كلمة " *Héritage*الميراث" أو "التراث"، وتشير إلى كل ما يتم نقله عبر الأجيال، سواء كان ماديًا أو معنويًا. ومن هنا، يتضح أن مفهوم التراث يتمحور حول عملية التوارث والنقل من جيل إلى آخر، سواء في الثقافة أو العادات أو القيم أو حتى في الممتلكات المادية[3].

لم يقتصر مفهوم التراث على الميراث المادي فقط، بل تطور ليشمل الميراث الثقافي والفكري والاجتماعي الذي ينتقل عبر الأجيال، بحيث أصبح يشير إلى كل عناصر الثقافة التي يتناقلها الناس من جيل إلى جيل. وهذا ما دفع علماء الاجتماع والمؤرخين إلى توسيع مفهوم "التراث" ليشمل العادات والتقاليد، والفنون، واللغة، والأدب، والعلوم، والمعارف، والمعالم التاريخية، وكل ما يشكل هوية المجتمعات عبر العصور[4].

وفي هذا السياق، استخدم فقهاء القانون مصطلح "التراث الثقافي" ليشمل كل ما أنتجه الإنسان عبر الزمن بيده أو بفكره، وكل ما تركته الحضارات السابقة من آثار مادية ومعنوية

---

[1]ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، المجلد الثاني ، الطبعة السادسة ، دار صادر، لبنان 1997، ص 200

[2]أحمد الصياد ، **اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين**، الطبعة الأولى ، دار القرابي ، لبنان ، 1999، ص 19

[3]حفيظة مستاوي ، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، رسالة ماجيستي رفي قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 15

[4]حفيظة مستاوي، **المرجع نفسه** ، ص 16

تعود إلى أكثر من مئة عام. ويشمل ذلك المعالم التاريخية، والمخطوطات، والفنون، والعمارة، والموروث الشعبي، إضافةً إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية التي تمثل جزءًا من هوية الشعوب وتاريخها.

يعتبر التراث الثقافي عنصرًا أساسيًا في تشكيل الهوية الوطنية والقومية، حيث يمثل الذاكرة الجماعية للمجتمعات، ويعكس تطورها عبر الزمن. كما أنه يُساهم في تعزيز الشعور بالانتماء والاعتزاز بالتاريخ والحضارة، مما يساعد على ترسيخ القيم الثقافية والتقاليد عبر الأجيال. ومن هنا، تولي الدول والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اهتماما كبيرا بحماية التراث الثقافي وصونه من الاندثار، سواء كان ذلك التراث ماديا مثل المعالم الأثرية، أو غير مادي مثل الفنون الشعبية والقصص والأساطير والعادات والتقاليد[1].

يتضح مما سبق أن مفهوم "التراث" يحمل معاني واسعة تمتد من الميراث المادي إلى الميراث الثقافي والفكري، حيث يمثل كل ما يتركه السلف للخلف، سواء كان في شكل ممتلكات أو تقاليد أو معارف. ومع تطور الزمن، لم يعد التراث مجرد إرث مادي، بل أصبح يشمل عناصر الهوية الثقافية التي تعكس تاريخ الشعوب وحضاراتها. لذلك، فإن الحفاظ على التراث وصيانته يعد ضرورة ملحة للحفاظ على هوية المجتمعات وضمان استمرارية قيمها الثقافية عبر الأجيال[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

التراث الثقافي في معناه الاصطلاحي يشير إلى كل ما يتم توراثه من جيل إلى آخر، وهو يتشابه مع مفهوم الوراثة في مجال المال، حيث يطلق عادة على جميع عناصر الثقافة التي تنتقل عبر الأجيال. يشمل هذا التراث كل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره، بالإضافة إلى البقايا التي خلفها الإنسان منذ أكثر من مئة عام، بما في ذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، والأثر العقاري والفنون الإبداعية، والمقتنيات الشعبية[3].

بمعنى آخر، يمكن اعتبار التراث الثقافي مجموعة من الأعمال والإبداعات التي صنعها الإنسان سواء كانت مادية أو معنوية، مثل النقوش والعملات والمقتنيات الشعبية. كما يشمل الشواهد التاريخية مثل المواقع والمعالم التاريخية، والتعبيرات الفنية المترسخة في عادات الثقافة الحية مثل اللغة والعادات الاجتماعية والعروض الفنية، مثل المسرح والملابس والديكورات، بالإضافة إلى الاحتفالات والحرف التقليدية التي تبرز التراث الحي الذي لا يزال يمارس. يشمل التراث أيضاً بعض العناصر السكانية كالسكان الأصليين، مثل الهنود الحمر، وكذلك السلالات الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض[4].

---

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لحماية التراث الوطني الجزائر**، دار الهدى، عين مليلة 2013، ص18.

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 21

[3] موسى بودهان، **المرجع السابق** ، ص 22

[4] حفيظة مستاوي ، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، المرجع السابق ، ص 20

لا تتناقض هذه التعريفات مع الفكرة القائلة بأن التراث الثقافي هو كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، سواء تم اكتشافه عن طريق التنقيب البري أو البحري. يتعلق التراث الثقافي بالفنون والعلوم والمعتقدات والتقاليد والحياة اليومية، وكذلك بالأحداث التاريخية التي تسجل قيمة وطنية أو عالمية. قد يكون هذا التراث ماديا، مثل المواقع والمعالم الأثرية والعقارات، أو المنقول، مثل القطع الأثرية. كما يشمل التراث غير المادي، مثل اللغات واللهجات والعادات والفنون الشعبية.

وبذلك، يمكننا القول أن التراث الثقافي هو مجموعة من القيم التي تمتاز بالعراقة وتحظى بالاحترام والتقدير، ويُحافظ عليها. ومن هنا، يظهر الصراع بين الأجيال القديمة والجديدة أو بين أولئك الذين تمسكوا بالتقاليد والتراث مقابل تأثيرات الثقافات الغربية. وفي هذا السياق، أصبح التراث رمزا للثقافة الشعبية والفولكلور[1].

في بعض الأحيان، قد يسعى أفراد أو قوى سياسية معينة إلى اختلاق تاريخ لها يتناسب مع مصالحها أو مكانتها الاجتماعية. على سبيل المثال، قامت الدولة العثمانية بربط نفسها بشخصية عثمان بن أرطغرل، وهو من قبيلة كانت تتنقل بين مناطق آسيا الوسطى، حيث ساعدتها الظروف على تكوين دولة في القرن الخامس عشر بفضل قوة الغزو، ومن ثم صنعت تاريخًا وتراثا خاصا بها.

لذلك، يمكننا تعريف التراث الثقافي الاصطلاحي على أنه "الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضاراتها وآمالها ومعاناتها". ويشترك جميع ثقافات العالم، رغم اختلافاتها، في حقيقة أن التراث الثقافي هو من صنع الإنسان، وهو نتاج الجماعات البشرية في جميع الأوقات، ويعكس عظماتهم وتطورهم، كما يعبر عن التحولات التي تحدث على المستويين المحلي والعالمي، ويحدد سمات حضارتهم الخاصة[2].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

يشكل التراث الثقافي جزءا أساسيا من الحضارة والهوية الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمته الحقيقية إلا من خلال توفر الحد الأدنى من المعلومات حول أصله وتاريخه وبيئته التقليدية[3].

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

في العصور القديمة، كانت المجتمعات تولي التراث الثقافي احترامًا كبيرًا، حيث كان يُنظر إليه كرمز للطموحات الروحية السامية، ويربط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات الدينية الرائدة. كانت الأعمال الفنية تعتبر مقدسة بسبب علاقتها الوثيقة بالمعتقدات الدينية، ما عزز من ضرورة حمايتها والحفاظ عليها.

---

[1] محمد سمير، **الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الأولى، 2012، دار النهضة العربية مصر ، ص 14.

[2] عمران حدة ، **آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر** ، مذكرة ماستر في قانون العقاري ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016، ص 09

[3] إبراهيم محمد العناني ، **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني** " أفاق و تحديات " الجزء الثاني، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و الحماية طبعة جديدة منشورات الحلبي القانونية، 2010، ص 32

كان الإنسان في ذلك العصر يسعى لتخليد منجزاته الروحية والاحتفاظ بها للأجيال القادمة، وهو ما يتجلى في الآثار المتبقية التي تشهد على ذلك. ابتكر الإنسان في تلك الفترة منتجاته باستخدام الحجر والمعادن، وأنشأ نصبًا شامخة ومدافن ضخمة، مستخدمًا مختلف الوسائل لتخليدها. مثال على ذلك هو مدينة قرطاجة، التي على الرغم من كونها كانت قوة عظيمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، لم ينجُ منها أي أثر تذكاري أو معبد أو ضريح، حيث جرى تدميرها بشكل كامل لدرجة أن الأرض لم تنبت عليها العشب مجددًا. وعندما يزور الإنسان اليوم أطلال هذه المدينة، التي كانت منافسة لروما، يصاب بالذهول أمام بساطة الخراب الذي حل بها[1].

في هذه المرحلة التاريخية، لم تكن هناك قواعد واضحة لحماية التراث الثقافي، باستثناء بعض التدابير التي تم اتخاذها في بعض الأماكن مثل اليونان. كانت المعابد الكبرى مثل "الأولمبي"، "وديلوس"، "وديلفيس"، و"ودودون" تعتبر مقدسة ولا يجوز الاعتداء على حرمتها.

وفي بداية العصور الوسطى، ظل الوضع على حاله، خاصة مع ظهور فكرة "الحرب العادلة" في أوروبا. بعد أن تبنت الإمبراطورية الرومانية المسيحية على يد "قسطنطين الأول" في عام 313م، بدأ رجال الدين في البحث عن تبريرات دينية للحروب، ما أثر سلبًا على التراث الثقافي للشعوب غير المسيحية. مع ذلك، شهدت أوروبا أيضًا ظهور بعض المبادئ التي ساهمت في حماية التراث الثقافي أثناء الحروب، مثل "سلم الرب" الذي أقره مجمع اتيران عام 1095م، والذي اشتمل على قواعد لحماية الممتلكات الثقافية كالمعابد والكنائس والمدارس.

من جانب آخر، كانت الشريعة الإسلامية تضم العديد من المبادئ التي تحمي التراث الثقافي، حيث كانت الدولة الإسلامية تولي اهتمامًا خاصًا للمساجد والمؤسسات الدينية. في القرآن الكريم، هناك إشارات واضحة إلى حماية أماكن العبادة والممتلكات الثقافية من الاعتداء، كما جاء في قوله تعالى: "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا". كما ورد في صلح نجران في السنة العاشرة للهجرة، ضمان الحماية لأماكن العبادة المسيحية واليهودية[2].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية التراث الثقافي في إطار من التوافق والاحترام، ولم تسجل أي حالات لخرق هذه المبادئ. وحتى ما نسب إلى الصحابي عمر بن العاص بشأن حرق مكتبة الإسكندرية قد تم دحضه من قبل المؤرخين. في السياق ذاته، كانت

[1] أحمد عبد المجيد، **التغطية الصحفية لسرقة الإرث الحضاري العراقي (جريدة الزمان نموذجا)، القانون الدولي الإنساني**، دراسات و آراء- محاولة للفهم، تقديم شبيب المالكي، اتحاد الحقوقيين العرب، المكتبة الوطنية، الأردن 2009، ص 65

[2] بهنام أبو الصوف ، **حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية و تاريخية**، مجلة الإنساني عدد 47 حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، 2009/ 2010 ، ص21

القوانين العسكرية الإسلامية تخضع لمبادئ أخلاقية تحدد كيفية التعامل مع الممتلكات الثقافية أثناء الحروب[1].

لكن رغم ذلك، شهد العصر العباسي حدثا كارثيا عندما أقدم القائد المغولي "هولاكو" على تدمير مدينة بغداد عام 1258م، وأحرق مكتباتها الشهيرة مثل "بيت الحكمة". ورغم هذا الدمار، أصبح من الواضح ضرورة حماية المؤسسات الثقافية أثناء الحروب، وهو ما أدى إلى تطور القوانين المتعلقة بهذا الموضوع في القرن التاسع عشر.

بذلك، يمكن القول إن تنظيم حماية التراث الثقافي بدأ يأخذ طابعًا قانونيًا في القرن التاسع عشر، حيث تم وضع قواعد واضحة تحدد ما يشكل هدفًا عسكريًا وما لا يجب تدميره أثناء الحروب[2].

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي

في هذه المرحلة التاريخية، من الصعب تتبع جميع التغيرات السياسية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الدولي، وذلك لأن هذه التغيرات كانت واسعة وشاملة بشكل لا يسمح بالتفصيل الكامل في هذه السطور. ومع ذلك، يمكننا في إطار دراستنا محاولة جمعها ودراستها، مع التركيز على حدثين هامين كان لهما تأثير بالغ في شؤون حياتنا الداخلية والخارجية على حد سواء، وهما الحربان العالمية الأولى والثانية. ففي هاتين الحربين، عانت البشرية من ألوان العذاب والدمار التي لم يكن بالإمكان تصورها، مما دفع العالم إلى التفكير في ضرورة تنظيم العلاقات الدولية بناءً على قواعد جديدة[3].

شهد المجتمع الدولي، نتيجة لهذه التجارب المروعة، ظهور تنظيم دولي يعزز من سيادة الدول دون المساس بها، بل ويسعى إلى إيجاد حلول لقضايا مشتركة. يمكن القول إن القرن العشرين قد أضاف أبعاداً جديدة لمسألة الحماية، وبخاصة بعد نشوء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية[4].

في عام 1929، تمكن المفكر رويتش، بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي، "جوفيري دي لاباردييل" و"شكليا فير"، من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت لاحقاً بميثاق رويرش. كما وضع مشروع الشعار الدولي الذي أصبح علامة مميزة للآثار والمؤسسات الثقافية التي تحظى بالحماية الدولية. كان الشعار عبارة عن قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر، ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء[5].

لقد لقي مشروع رويرش قبولاً واسعاً ودعماً من المفكرين في ذلك الوقت، وتم تشكيل العديد من اللجان في نيويورك وباريس وغيرها من المدن لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني دولي. لم يكن هذا المشروع يقتصر على حماية الممتلكات الثقافية فحسب، بل كان

---

[1] أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 66

[2] إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،رسالة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص 77

[3] إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 78

[4] إبراهيم محمد العناني ، **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة المؤتمرات العلمية** " ، المرجع السابق ، ص 35

[5] حسن حميدة ،**مطبوعة خاصة بالتراث الثقافي** ، جامعة البليدة 02 علي لونيسي ، 2022، ص 68

يهدف أيضاً إلى بناء وثيقة تفاهم وتعاون بين الشعوب وتعزيز جهودها من أجل السلام والإنسانية. وقبل الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1938، وضع المكتب الدولي للمتاحف، بالتعاون مع لجنة من الخبراء، نصوص مشروع اتفاقية جديدة لحماية الممتلكات الثقافية، ليس فقط كتراث وطني بل كتراث عالمي يخص البشرية جمعاء. وقد أصبح هذا المشروع يعرف بالتراث المشترك للإنسانية[1].

في عام 1945، مع توقيع ميثاق الأمم المتحدة، بدأت مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي. وقد شكلت مبادئ القانون الدولي التي تم إعلانها في هذا الميثاق أساساً لتوسيع نطاق حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة عبر إنشاء هيئة متخصصة هي "اليونسكو"، وذلك لتطبيق المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[2].

كما تبنى ميثاق اليونسكو، الذي اعتمد في لندن في 16 نوفمبر 1945، هدف صون السلام بين الدول من خلال التربية والعلم. وقد نص الميثاق على الحفاظ على التراث العالمي وحمايته من التدمير، وتبنى اليونسكو العديد من المشاريع والاتفاقيات الدولية في هذا السياق، مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح الموقعة في 14 مايو 1954.

كما تم إنشاء "صندوق التراث العالمي" لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذا القيمة العالمية الاستثنائية. يساهم في هذا الصندوق الدول الأطراف في الاتفاقية، وتستخدم موارده في مشاريع حماية التراث العالمي.

وفي نفس الوقت، اهتمت الدول العربية بمسألة الحفاظ على التراث الثقافي والحضاري العربي، فأنشأت جامعة الدول العربية عام 1945، وهي أول منظمة إقليمية عربية، وتبنت أول معاهدة ثقافية بين دولها بهدف تعزيز العلاقات الثقافية. وتأسست "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" لتعزيز الوحدة الفكرية والثقافية بين الدول العربية. كما قام المؤتمر السادس للآثار في ليبيا عام 1971 بتوصية بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي[3].

علاوة على ذلك، تم إنشاء العديد من الأجهزة الإقليمية مثل المكتب الإقليمي للدول الخليجية، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي للحماية الثقافية الفلسطينية.

---

[1] حسن حميدة، **مطبوعة خاصة بالتراث الثقافي** ، المرجع السابق ، ص 70

[2] إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص 102

[3] إنصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق ، ص 60

خلاصة الفصل الأول :

يستعرض هذا الفصل الإطار المفاهيمي للبيئة والتراث في سياق النزاعات المسلحة، حيث يعرض تأثيرات الحروب على العناصر البيئية والثقافية. يشير الفصل إلى أن النزاعات المسلحة تؤدي إلى تدمير شامل للبيئة، بما في ذلك التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، كما تشكل تهديدًا كبيرًا للتراث الثقافي من خلال تدمير المواقع التاريخية والموروثات الثقافية.

تم التأكيد على أهمية فهم هذه التأثيرات من خلال دراسة المفاهيم المرتبطة بالبيئة والتراث، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية والجهود القانونية لحماية هذه العناصر. كما تم الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في أثناء النزاعات، ودور المنظمات الإنسانية في التصدي للآثار السلبية على البيئة والتراث.

وفي النهاية، يهدف الفصل إلى توفير إطار نظري يساعد في تطوير سياسات وآليات فعالة لحماية البيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي ضمان الحفاظ على هذه الموارد الحيوية للأجيال القادمة.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة

الحماية المقررة للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة

تشكل النزاعات المسلحة إحدى أخطر الظواهر التي تهدد ليس فقط حياة البشر وحقوقهم الأساسية، بل تمتد آثارها لتطال البيئة الطبيعية والتراث الثقافي، مما يهدد استدامة الموارد والتوازن البيئي والهوية الحضارية للشعوب. فقد شهد التاريخ الحديث العديد من الحروب التي نتجت عنها أضرار جسيمة على الأنظمة البيئية، كإحراق الغابات وتلويث المياه وتدمير المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية تفرض حماية خاصة للبيئة والتراث أثناء النزاعات.

وقد تم تناول هذه الحماية في عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، إلى جانب بعض الصكوك القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية. ومع ذلك، فإن تفعيل هذه القواعد وتطبيقها على أرض الواقع لا يزال يواجه عدة تحديات، من بينها الطابع المعقد للنزاعات المسلحة وتفاوت التزامات الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية.

بناءً على ذلك، يُعنى هذا الفصل بدراسة الإطار القانوني لحماية البيئة والتراث أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد حماية البينة والتراث أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: نطاق حماية البيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة

المبحث الأول: نطاق حماية البيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة

يتأثر الإنسان بالمخاطر التي تحدد البيئة و تلحق ضررا بالبيئة كونها تعترض حقه في بيئة نظيفة و سليمة، كما تؤثر النزاعات المسلحة على حياة البشرية و سلامة الإنسان وهذا ما دعا إلى تكريس و ضمان حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة و حماية ضحايا هذه النزاعات إضافة إلى وضع قواعد لحماية البيئة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من خلال الاتفاقيات الدولية.[1] و هذا ما سنتطرق إليه في

المطلب الأول: تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات في حماية البيئة.

المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ودور الاتفاقيات

ستتناول في هذا المطلب الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها القواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول) ونوضح حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

شهدت الممارسة الدولية في السابق لجوء الدول إلى اتخاذ تدابير انتقامية ضد دول أو أفراد، وكان استهداف المدنيين والممتلكات المدنية أمراً مقبولاً في بعض الأحيان. غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت حداً لهذه الممارسات، خاصة فيما يتعلق بالفئات التي يحميها هذا القانون. فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتضع تمييزاً واضحاً بين "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجسيمة[2]."

تشمل الانتهاكات بصورة عامة كل فعل مخالف لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، وتُلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ومنع تكرارها. أما الانتهاكات الجسيمة فهي محددة على نحو صريح في نصوص الاتفاقيات، وتفرض على الدول التزاماً باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية لقمعها ومعاقبة مرتكبيها والمتواطئين معهم. وتُعد هذه الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب، كما نصت على ذلك المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

يرى بعض الفقهاء أن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لا ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وبالتالي لا تلزم الأطراف باتخاذ إجراءات محددة حيالها. إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يعتبر هذا التمييز شكلياً، ويرى أن هذه الأفعال قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير

---

[1] سامية، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار هومة،الجزائر، 2014، ص44.

[2] لونيسي علي ،**الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 136

[3] لونيسي علي ،**الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها**، المرجع السابق ،ص 137

الدولية على حد سواء، حيث لا يجب التفريق من حيث النتائج القانونية بين الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات، إذ تحمل جميعها محظورات ذات عواقب مماثلة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن غالبية النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية كانت نزاعات غير دولية، إذ بلغ عددها نحو 250 نزاعاً، وأدت إلى خسائر بشرية هائلة. من هنا، يذهب اتجاه فقهي إلى عدم التمييز بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعتبرها جميعاً من جرائم الحرب[2].

وقد استخدمت لجنة القانون الدولي، أثناء إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1996 (الذي أصبح لاحقاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مصطلح "جرائم الحرب" بدلاً من "انتهاكات القانون الدولي الإنساني". وأوضحت اللجنة أنه لا يوجد أثر قانوني للفصل بين المصطلحين، إذ يمكن استعمال أي منهما للدلالة على ذات الكيان القانوني، خاصة إذا ارتُكبت الأفعال بشكل منظم وعلى نطاق واسع، وهما المعياران اللذان يرفعان من جسامة هذه الأفعال.

وبذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يُلزم الدول والأفراد على حد سواء بوقف الانتهاكات الجسيمة، ويعتبرها جرائم حرب تستوجب المساءلة والعقاب، سواء ارتُكبت في نزاعات دولية أو غير دولية، ويؤكد على عدم جواز التذرع بأي مبرر لارتكابها أو التهاون في معاقبة مرتكبيه

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حماية البيئة

يتولى القانون الدولي الإنساني مسؤولية حماية المرضى والجرحى وأسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك كل من العسكريين والمدنيين الذين يحتاجون إلى رعاية أو مساعدة طبية نتيجة إصابة أو مرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي، بشرط أن يكونوا قد امتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.[3]

تشمل الحماية المقررة للمرضى والجرحى الجوانب التالية:

- تلتزم جميع أطراف النزاع، بما فيها الدول المحايدة التي يصل إلى أراضيها المرضى أو الجرحى، بتوفير الحماية والمعاملة الإنسانية لهم دون تأخير.
- يجب أن تتم معاملة المرضى والجرحى دون أي تمييز قائم على الجنس أو الجنسية أو الدين أو أي معيار آخر، ويُسمح فقط بالتمييز بناءً على الاعتبارات الطبية ودرجة الحاجة للرعاية.[4]

---

[1] بن تغري موسى، **مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**،أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،01 الجزائر، 2014-2015، ص 70

[2] الزمالي، **تطبيق القانون الدولي للإنساني**، مقالة منشورة بكتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة بالقاهرة الطبعة السادسة 2006 ، ص 137

[3] أحمد بلقاسم ، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة الحقيقية للعوم الاجتماعية والإنسانية، ، العدد 03 المجلد الثامن عشر ، سبتمبر 2019، ص 143

[4] غبولي منى . بوسعدية رؤوف ،**توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار خصخصة الحرب**،أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 57

- تمتد هذه الحماية لتشمل جميع فئات المرضى والجرحى، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، وتظل سارية طوال فترة حاجتهم للرعاية الطبية أو عدم قدرتهم على المشاركة في الأعمال العدائية.
- يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع باتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وإجلائهم، وحمايتهم من سوء المعاملة أو نهب ممتلكاتهم الشخصية.
- توفر اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية حماية خاصة للجرحى والمرضى من أسرى الحرب، بما في ذلك إمكانية نقلهم إلى دول محايدة للعلاج إذا اقتضت حالتهم ذلك.[1]
- كما يشمل القانون حماية المرافق الطبية وأفراد الخدمات الطبية، ويمنع استهداف المستشفيات أو وسائل النقل الطبي، ويشترط احترام حيادها وعدم استخدامها لأغراض عسكرية.

تعد هذه المبادئ من أقدم وأهم قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تم تكريسها منذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، وتوسعت لاحقًا لتشمل جميع النزاعات المسلحة البرية والبحرية، مع التأكيد على ضرورة احترام وحماية المرضى والجرحى بغض النظر عن انتماءاتهم.[2]

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

اتجهت دول العالم إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والغاية منها حماية البيئة ومعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة وسلامة عناصرها، حيث أصبح التسابق نحو الحفاظ عليها من خلال وضع نصوص في الاتفاقيات سواء كانت الحماية مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب اتفاقية لاهاي لسنة 1907) (الفرع الأول)، ثم اتفاقية جنيف لسنة أما 1949 (الفرع الثاني)، الثالث الفرع سنتطرق فيه إلى اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1907

انتهى مؤتمر لاهاي الأول للسلام إلى إبرام ثلاث اتفاقيات تناولت القوانين والأعراف المتعلقة بالحرب البرية، وتبعه مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي أسفر عن ثلاث عشرة اتفاقية. وقد أكدت ديباجة هذه الاتفاقيات رغبة الدول المتعاقدة في الحد من ويلات الحرب قدر الإمكان، بما لا يتعارض مع مقتضيات الضرورة العسكرية[3].

وتنص المادة 22 من هذه الاتفاقية على أن "حق المتحاربين في اختيار وسائل إيذاء العدو ليس غير محدود"،[4] وهو ما يمكن اعتباره حماية غير مباشرة للبيئة خلال النزاعات المسلحة. كما تحظر المادة 23 عددًا من الأفعال على المتحاربين، من بينها:"

---

[1] أحمد بلقاسم ، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق ، ص 145

[2] فخار هشام ،**الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 15

[3] ادريس اكرام، خديجة بوتخيلي، **مركزية البيئة و الموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة** ، Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit، المجلد 03، العدد 1، 2020، ص 60

[4] المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية،المؤرخ في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب معاناة لا ضرورة لها.
- تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو، إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورات العسكرية الملحة."[1]

وعلى الرغم من أن النصوص لا تشير صراحة إلى حماية البيئة، إلا أنه يمكن تفسيرها على أنها توفر حماية ضمنية لها، خاصة من خلال المادة 23 التي تُعد بمثابة حظر لأي تدمير غير مبرر للبيئة يسبب معاناة لا ضرورة لها. مع ذلك، تبقى هذه الحماية محدودة النطاق في أغلب الحالات.

وتشكل المادة 55 عنصرًا إضافيًا في هذا السياق، إذ تُلزم الدولة المحتلة، خلال فترة الاحتلال، بالمحافظة على البيئة عند استغلالها للأبنية العامة والأراضي والغابات والمزارع التابعة للدولة المحتلة[2].

يتضح من مجمل هذه المواد أن اتفاقية لاهاي لم تُشر صراحة إلى البيئة أو تُحدد مفهومها، الذي لم يظهر إلا في سبعينيات القرن العشرين. كما لم تُعط حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أولوية، بل انصب اهتمامها أساسًا على تنظيم سير العمليات العسكرية. ومع ذلك، فإنها تلمح إلى ضرورة تجنيب البيئة ما أمكن من أضرار الحرب.

وينطبق هذا التقييم كذلك على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي لم تتضمن هي الأخرى نصوصًا مباشرة لحماية البيئة، إلا أن المادة 33 منها حظرت على قوات الاحتلال تدمير الممتلكات، ما يوفر حدًا أدنى من الحماية للبيئة الطبيعية في سياق الاحتلال[3].

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1949

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت استكمالًا للتطور الذي عرفته قواعد هذا القانون بعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907، خاصة في ظل ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار واسع طال المدنيين والممتلكات، فضلاً عن معاناة العسكريين غير المشاركين مباشرة في العمليات القتالية[4].

وقد تمكنت منظمة الأمم المتحدة بعد تلك الحرب من إبرام أربع اتفاقيات أساسية تُعرف بـ"اتفاقيات جنيف 1949"، والتي تُعد نقطة انطلاق جوهرية نحو ترسيخ مبادئ الحماية الإنسانية خلال النزاعات المسلحة. فقد أكدت هذه الاتفاقيات على عدد من المبادئ المهمة، من بينها الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وضمان حمايتها إلى جانب العاملين فيها، بما في ذلك الطواقم الطبية ورجال الدين[5].

تتوزع هذه الاتفاقيات الأربع على النحو التالي:

---

[1] المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 ، السابق الذكر.
[2] المادة 55 من اتفاقية لاهاي 1907 ، السابق الذكر.
[3] شايب سعيد ، **آثار الحرب على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجيستر في قانون الدولي و علاقات الدولية** ، جامعة الجزائر01، 2013، ص31
[4] سناء نصر الله ، **الحماية القانونية للبيئة على ضوء القانون الدولي الإنساني**، د.ط، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2013، ص 82.
[5] قاسم محجوبة ، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06، العدد 2، 2022،ص556

1. الاتفاقية الأولى: تُعنى بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2. الاتفاقية الثانية: تختص بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
3. الاتفاقية الثالثة: تعالج وضع وحماية أسرى الحرب.
4. الاتفاقية الرابعة: تركز على حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.

وقد حظيت هذه الاتفاقيات بقبول عالمي غير مسبوق، مما جعلها تمثل حجر الأساس في النظام القانوني الإنساني الدولي، حيث تتميز قواعدها بأنها ذات طابع إلزامي وأخلاقي، وترتكز على احترام الإنسان وكرامته، دون تمييز، لكل من تضرر من ويلات الحرب من مدنيين، نساءً وأطفالاً، أو عسكريين غير قادرين على الاستمرار في القتال كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى[1].

كما تؤكد الاتفاقيات على ضرورة احترام وحماية البعثات الطبية، والوحدات الصحية، ووسائل نقلها في جميع الظروف، لتمكينها من أداء مهامها في إنقاذ الجرحى وتقديم الرعاية الطبية لهم. والجدير بالذكر أن هذه المبادئ ليست جديدة، بل تعود جذورها إلى بدايات الصراعات المسلحة عبر التاريخ.

وفي سياق متصل، اهتمت الاتفاقيات، لا سيما البروتوكول الإضافي الأول، بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 35، الفقرة الثالثة، على "حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تُحدث أضراراً جسيمة وشاملة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية". كما تُمنع استخدام تقنيات تُحدث تغيرات متعمدة في العمليات الطبيعية للأرض، وهو ما ورد صراحة في المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها[2].

وعليه، فإن على الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الالتزام الكامل بتطبيق هذه النصوص، وحماية الأشخاص والبيئات التي تشملهم هذه الحماية، وتفادي أي أعمال قتالية قد تُسبب أضراراً جسيمة ومستدامة للبيئة أو المدنيين.

الفرع الثالث: اتفاقية حظر استخدام التقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1976

أصبح من الثابت في الفقه الدولي المعاصر وجود إجماع متزايد حول ضرورة التزام الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها، سواء في أوقات السلم أو خلال النزاعات المسلحة. إذ لم تعد حماية البيئة مجرد مسألة داخلية تخص الدول بشكل منفرد، بل أصبحت واجباً جماعياً يُنظمه القانون الدولي، ويُعزز من خلال الاتفاقيات الدولية، التي تؤكد على الطابع الكوني للبيئة بوصفها إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء[3].

---

[1] بوجمعة شهرزاد، **حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 7

[2] بن عيسى زايد **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في قانون دولي وعلاقات دولية قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2017/2016، ص 8

[3] سعود سويد عرموش العبيدي، **مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي**، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، المجلد 13 العدد 5 ،15/02/2019، ص 161

وفي هذا الإطار، برزت اتفاقية عام 1976 الخاصة بحظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، كإحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى الحد من استخدام العلم والتكنولوجيا بشكل قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة. وتُعنى هذه الاتفاقية بتنظيم ومنع استخدام تقنيات تؤدي إلى تغييرات اصطناعية في البيئة – مثل التحكم في الطقس أو تعديل المناخ – كوسائل لتحقيق أهداف عسكرية أو عدائية[1].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بشكل صريح على التزام كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات تعديل البيئة التي يكون لها تأثير واسع الانتشار، أو طويل الأمد، أو شديد الضرر، كوسيلة لإحداث دمار أو إلحاق خسائر أو أضرار بدولة طرف أخرى. ويُقصد بتقنيات تعديل البيئة، حسب تعريف الاتفاقية، أي تدخل متعمد في العمليات الطبيعية والفيزيائية والبيولوجية للأرض، بما في ذلك الغلاف الجوي والمحيطات والفضاء الخارجي، لتحقيق تأثيرات بيئية معينة[2].

ولا يقتصر التزام الدول الأطراف على مجرد الامتناع عن الاستخدام المباشر لهذه التقنيات، بل يمتد ليشمل أيضاً الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة أو الدعم أو التشجيع لأي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية للقيام بمثل هذه الأفعال. وهو ما يعكس الطابع الوقائي للاتفاقية، والذي يسعى إلى الحد من التهديدات المحتملة للبيئة قبل وقوعها، خاصةً في ظل التطور المتسارع للتقنيات البيئية والعلمية[3].

وعليه، فإن هذه الاتفاقية تُعد خطوة متقدمة في مسار تطوير القانون الدولي الإنساني والبيئي على حد سواء، إذ تكرّس مبدأ عدم استخدام البيئة كسلاح في النزاعات المسلحة، وتؤسس لقاعدة قانونية مهمة تجرّم الاستخدام العدائي للتقنيات البيئية، بما يعزز من الجهود الدولية لحماية النظام البيئي العالمي من التهديدات الناتجة عن الحروب والتوترات الجيوسياسية.

[1] بلال العمر، **حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي**، رسالة ماجستير في قسم القانون الدولي، جامعة حلب، 2011، ص 16.
[2] بلال العمر، المرجع نفسه، ص 17
[3] سعود سويد عرموش العبيدي، **مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي**، المرجع السابق ، ص 163

المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد حماية البيئة والتراث أثناء النزاعات المسلحة

يشكل النزاع المسلح أحد أبرز التحديات التي تهدد البيئة والتراث الإنساني، مما استدعى وضع قواعد قانونية دولية لحمايتهما. وتفعيل هذه القواعد يتطلب آليات فعالة لضمان احترامها وتطبيقها أثناء النزاعات. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث آليات تفعيل حماية البيئة والتراث، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور الهيئات الدولية في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

تلعب الهيئات الدولية دوراً محورياً في حماية البيئة خلال فترات النزاع المسلح، من خلال سن القواعد القانونية ومتابعة تنفيذها ميدانياً. وتُعنى هذه الهيئات، كالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الانتهاكات البيئية وتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول المتضررة. كما تسعى إلى تعزيز الوعي البيئي في القانون الدولي الإنساني وتفعيل آليات المساءلة.[1] وتُعد جهود هذه الهيئات أساسية لضمان احترام البيئة كعنصر لا يجوز استهدافه أثناء النزاعات.

الفرع الأول: دور الهيئات القضائية في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة

أولا) الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الأكثر تمثيلاً للدول الأعضاء في المنظمة، حيث تمثل المنصة الرئيسية للمناقشة والتصويت، وتضم في عضويتها جميع الدول بموجب مبدأ المساواة والديمقراطية العالمية. وتتمتع الجمعية العامة بصلاحية مناقشة أي قضية، بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان، كما يجوز لها النظر في أي مسألة تدخل ضمن اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وإصدار توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن، أو لكليهما، مع الالتزام بما تنص عليه المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد أنشأت الجمعية العامة عدة أجهزة وهيئات تهدف إلى مراقبة احترام حقوق الإنسان، مستندة في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي صاغتها وصادقت عليها الدول الأعضاء. كما شكلت لجاناً فرعية تابعة لها تعنى بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب[3].

وفي سياق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أصدرت الجمعية العامة عدداً من القرارات المهمة، من أبرزها:"

---

[1] بن عيسى سامي، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص. 45

[2] المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن."

[3] سميرة بوطوطن **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، مذكرة ماستر في القانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- (الجزائر)، 2019، ص 41.

القرار رقم 2727 :(1970) صدر بناءً على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين، حيث شدّد على حماية سكان الأراضي الخاضعة للاحتلال العسكري، ودعا إلى التحقيق في الممارسات الإسرائيلية، مع التأكيد على سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية، بما فيها المياه.

القرار رقم 3005 :(1972) أكد على حق الشعب الفلسطيني في السيادة الكاملة على موارده الطبيعية، بما في ذلك المياه.

القرار رقم 186 :(1976) تناول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، وحق فلسطين في استعادتها كاملة، إضافة إلى حقها في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه الموارد، خاصة المياه.

القرار رقم 3175 :(1973) شدد على السيادة التامة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، لا سيما المياه.

القرار رقم 3349 :(1974) صدر في 17 ديسمبر بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية، مشيراً إلى الانتهاكات التي تعرّض لها الشعب العراقي، ومنها حرمانه من المياه ومنع وصول المساعدات الإنسانية.

القرار رقم 39/11 :(1984) أعلنت الجمعية العامة فيه أن الحفاظ على حق الشعوب في السلم وتعزيزه يمثل التزاماً أساسياً على جميع الدول، مشددة على أن السلام حق مقدس للشعوب، ومرتبط بحق الإنسان في الغذاء والماء.

القرار رقم 2996 (27) الصادر في 15 ديسمبر 1972 :نص على التزام الدول بعدم إلحاق الضرر بدول أخرى أو بالمناطق الخارجة عن حدود ولايتها نتيجة لأنشطتها، وإلا فعليها تحمّل مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار."[1]

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، ساهمت الجمعية العامة في إبرام العديد من المعاهدات التي تهدف إلى حماية البيئة عموماً، والموارد المائية خصوصاً، خاصة تلك المرتبطة باستخدام الأسلحة وأساليب القتال المدمرة للبيئة. ويتجلى دورها كذلك في رعايتها لعدد من المؤتمرات الدولية البارزة، مثل مؤتمر استوكهولم لعام 1972، الذي تمخض عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، والذي كُرّس لحماية البيئة، ويُعد بمثابة الجهاز الرئيسي المنبثق عن المؤتمر، إضافة إلى مؤتمر ريو لعام 1992 الذي واصل المسار ذاته[2].

ثانيا، مجلس الأمن

يضطلع مجلس الأمن، على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بدور محوري في حماية البيئة خلال فترات النزاعات المسلحة، من خلال ما يصدره من قرارات ملزمة. ويُعد هذا المجلس الجهاز التنفيذي الأساسي في منظمة الأمم المتحدة، و المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومكافحة العدوان، وفرض العقوبات على الدول المخالفة. وتلزم قراراته

[1] فوزية فنيسي، **نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2020، ص 201.

[2] فوزية فنيسي،**نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** المرجع السابق ، ص 204

جميع الدول الأعضاء، وفقًا لما تنص عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُلزمه بالعمل بما ينسجم مع مبادئ المنظمة، ومن بينها تعزيز التعاون الدولي في معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والإنساني، إلى جانب احترام حقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين[1].

ورغم أن الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن تتركز في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أنه لم يكن من المتوقع أن يتطرق في مهامه إلى الأبعاد البيئية. غير أن استخدام تدمير البيئة كأداة حربية حدث مرارًا، كما في سياسة الأرض المحروقة، والتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، واستخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض في اعتداءاتها على قطاع غزة. وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن غالبًا ما تخلو من مبادئ القانون الدولي البيئي، إلا أن تدخلاته أظهرت للمرة الأولى اهتمامًا بالبيئة في سياق محاولاته لتحقيق الأمن والسلم الدوليين[2].

وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة عند تهديد السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وهو بذلك يُعد الضامن الأساسي لاحترام القانون الدولي الإنساني، من خلال القرارات التي يصدرها والتي تُلزم الدول بتنفيذها، فضلًا عن نظره في مدى الانتهاكات المرتكبة بهدف حماية حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. كما أن المجلس يملك صلاحية إنشاء محاكم دولية لمحاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني[3].

وبناءً على التفويض الممنوح له بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، يُمكن لمجلس الأمن اعتبار أي ضرر بيئي يحدث أثناء النزاعات المسلحة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ما يبرر تدخله. كما أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تضمنت التزامات محددة، ووفقًا للمادة (2/ف1) من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يمكن للوكالة إحالة أي خرق للاتفاقيات، خصوصًا إذا تعلق الأمر باستخدام الأسلحة النووية لأغراض عسكرية، إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن[4].

في هذا الإطار، يمتلك المجلس صلاحية اعتبار هذه الانتهاكات تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما يخول له تطبيق أحكام المادة (39) من الميثاق، واللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع. وهذا يُسهم في حماية البيئة وردع أي دولة أو طرف يسعى إلى تقويض الأمن والسلم الدوليين[5].

---

[1] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] جمال الكريم ،أمحمدي بوزينة امنة،**دور المنظمات الدولية في حماية البينة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 238

[3] جمال الكريم ، أمحمدي بوزينة امنة،**دور المنظمات الدولية في حماية البينة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة** المرجع السابق ، ص 239

[4] مبارك علواني ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، ص614، المنشورة على المنشورة على موقع w.asjp.cerist.dz أطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2025 على الساعة 22:25.

[5] إسلام محمد عبد الصمد،**الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016، ص 312.

ويُعد هذا التوجه خروجًا عن الدور التقليدي لمجلس الأمن، الذي كان تدخله في السابق مشروطًا بوجود تهديد أو استخدام للقوة. أما اليوم، فإن المجلس يتدخل أيضًا عند وجود تهديدات حقيقية تمس الإنسان أو البيئة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرار رقم (686) الصادر بتاريخ 2 مارس 1991، الذي ألزم العراق، بموجب الفقرة (د)، بتقديم معلومات حول مواقع الألغام والمتفجرات والأسلحة الكيميائية والبيولوجية في كل من العراق والكويت. كما يُمكن للمجلس إلزام أي دولة يثبت تورطها في إحداث أضرار بيئية بدفع تعويضات عن تلك الأضرار[1].

ولمجلس الأمن دور بالغ الأهمية في حماية البيئة وحقوق الإنسان، وقد تجلى هذا من خلال عدد من قراراته، نذكر منها:

القرار رقم (446) لعام 1979، الذي كلف اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة بدراسة آثار الاستيطان الإسرائيلي، لا سيما فيما يتعلق بتدهور مصادر المياه.

القرار رقم (242) لعام 1967، الذي عبّر في مقدمته عن قلق مجلس الأمن إزاء الأوضاع المتوترة في الشرق الأوسط، مؤكدًا عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

القرار رقم (338) لعام 1973، الذي طالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، وتضمن تأكيدًا على عودة المياه والموارد الطبيعية إلى الشعب الفلسطيني.

القرار رقم (687) لعام 1991، والمتعلق بالأزمة العراقية الكويتية، حيث اعتبر المجلس أن العراق مسئول بموجب القانون الدولي عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك تلك التي لحقت بالبيئة والموارد الطبيعية نتيجة غزوه غير المشروع للكويت، مطالبًا إياه بتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار.

الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية وغير القضائية في حماية البيئة والتراث

تلعب الهيئات الدولية وغير القضائية دورًا محوريًا في حماية البيئة والتراث، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة التي تُعرضهما لمخاطر جسيمة. وتتمثل هذه الأدوار في مراقبة الانتهاكات، وتقديم الدعم الفني و اللوجستي، ونشر الوعي بالقوانين الدولية ذات الصلة. [2]

أولا : دور المنظمات الدولية الحكومية

1. **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1957 في ظل أجواء دولية مشحونة بالتوتر السياسي وسباق التسلح النووي بعد تفجير القنبلة النووية، وتعد من أبرز الهيئات الدولية

[1] علواني مبارك ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث** ،مجلة المفكر ، العدد 14، ص 630

[2] عبد القادر بوبكر، **الالتزامات الدولية في التخلص من النفايات النووية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد 59 عدد ،04 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2022، ص293

المعنية بحماية البيئة من التلوث النووي، حيث تسعى إلى الحد من مخاطر الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتعمل على منع الدول من التخلص من النفايات النووية بطرق ضارة مثل الإغراق في البحار والمحيطات.[1]

وقد ساهمت الوكالة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في ستوكهولم عام 1972 وأسهمت في إصدار توصيات تتعلق بمراقبة آثار النفايات المشعة، واقترحت إنشاء سجل للفضلات النووية والتعاون الدولي لحل مشكلات التخلص منها. وفي عام 1973 أصدرت لوائح تنظم سلامة نقل المواد المشعة ووضعت إجراءات لرصد ومنع التلوث الإشعاعي والتخلص الآمن من النفايات النووية، كما اقترحت سنة 1984 تعليمات للتعاون بين الدول في حال وقوع حوادث نووية إلا أن هذه التوصيات لم تكن ملزمة.[2]

وكان للوكالة دور بارز في صياغة واعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقيتا عام 1986 في فيينا بشأن الإخطار المبكر والمساعدة في حالات الطوارئ، واتفاقية الأمان النووي لعام 1994، إضافة إلى اتفاقيات عام 1997 حول إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وفي سنة 2002 أعدت الوكالة أول خطة عمل دولية لنزع السلاح النووي، كما نظمت سنة 2003 مؤتمراً في الرباط حول حماية البنية التحتية الوطنية من الإشعاع، ما يؤكد شمولية نشاطها وعدم اقتصاره على الدول المتقدمة. وقد نصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي على مهامها الرئيسية في تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتوفير المواد والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك وتبادل المعلومات العلمية والتقنية وتطبيق الضمانات الدولية لمنع إساءة استخدام المواد الانشطارية إلى جانب تدريب الخبراء ووضع الإجراءات الوقائية لحماية الصحة، كما أكدت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ضرورة التزام الوكالة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في تعزيز السلم والتعاون الدولي وفرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الممنوحة[3].

2. منظمة الصحة العالمية

تُعد منظمة الصحة العالمية (WHO) من أبرز الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في الشؤون الصحية، وقد تأسست في 7 أبريل 1948 وتتخذ من جنيف في سويسرا مقرًا لها وتضم 194 دولة عضواً.[4]

تسعى المنظمة إلى تحقيق هدف الصحة للجميع من خلال دعم جهود الدول النامية في الوقاية من الأمراض الوبائية والحد من الوفيات وتحسين الأوضاع الصحية المرتبطة بالفقر وسوء التغذية ونقص المياه. وتعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير صحية بيئية تهدف إلى ضبط مستويات الملوثات. تقوم المنظمة بدور تنسيقي عالمي في

---

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، **سلافة طارق الشعلان الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف"**، مجلة كلية الحقوق، مجلد 19، عدد 09، جامعة النهرين ،العراق 2006 ، ص 118.

[2] Beurier Jean-Pierre, Droit international et l'environnement, Pedon, 4ème edition, 2010, P 97.

[3] عبد القادر بوبكر، **الالتزامات الدولية في التخلص من النفايات النووية"**،المرجع السابق، ص 295

[4] أمحمد محمود سعيد، **استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، د.ط ،2007. ص 75.

المجال الصحي من خلال دعم الخدمات الصحية للدول، والمساعدة التقنية، والتعاون مع الهيئات الأخرى لتحسين التغذية والسكن والصرف الصحي وظروف المعيشة.[1]

كما تساهم في مكافحة الأمراض الوبائية وتعزيز الصحة النفسية والعقلية، وتوفر الحماية للأمومة والطفولة، وتتابع تفشي الأمراض المعدية مثل الطاعون والجدري، وتقترح الاتفاقيات والتوصيات الصحية. وتُمارس الدول الأعضاء سلطتها داخل المنظمة من خلال جمعية الصحة العالمية التي تقر برامج العمل والميزانية وتحدد التوجهات العامة. وتشجع المنظمة أيضًا الأبحاث الطبية وتنظم ورشات تدريبية لتحسين جودة الخدمات الصحية، مستندة في توجهاتها إلى إعلان "ألما-آتا" لسنة 1978 الذي يؤكد على أن الصحة حق إنساني يجب أن يتاح للجميع بوصفه أساساً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3اللجنة الدولية لطاقة الذرية

تُعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى أبرز المنظمات الدولية المتخصصة التي أنشئت للحد من خطر التلوث النووي، والذي يُعد من أخطر أنواع التلوث البيئي، إذ ساهمت هذه الوكالة في وضع معايير ومقاييس دولية تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من الإشعاع النووي. تعود نشأة الوكالة إلى مرحلة ما بعد تأسيس لجنة نزع السلاح سنة 1952، التي جاءت بديلاً للجنة الطاقة الذرية المنشأة عام 1946، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فصل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن الاستخدامات العسكرية.[2]

وفي هذا السياق، ألقى الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور خطاباً شهيراً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953، عُرف باسم "الذرة من أجل السلام"، دعا فيه الدول إلى التبرع بجزء من مخزونها من المواد المشعة لصالح هيئة دولية تابعة للأمم المتحدة، مؤكداً ضرورة توجيه قدرات الدول النووية نحو خدمة الإنسانية بدلاً من استخدامها كوسيلة تهديد. وقد تُوجت هذه المبادرة بإصدار القرار رقم 810 عن الجمعية العامة بتاريخ 4 ديسمبر 1954، الذي نص على تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت شعار "الذرة من أجل السلام"، ثم عُقد مؤتمر دولي سنة 1956 في نيويورك لاعتماد النظام الأساسي للوكالة، وقد وقّعت عليه سبعون دولة، ودخل حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1957 بعد مصادقة ثماني عشرة دولة عليه، وعُقد أول اجتماع للوكالة في العاصمة النمساوية فيينا التي أصبحت مقرها الرسمي، وتم تعيين ستيرلنج كول أول مدير عام لها لمدة أربع سنوات. [3]

وتسعى الوكالة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع التأكيد على عدم استخدام هذه المساعدات لأغراض عسكرية، مستندة في ذلك إلى نظامها الأساسي واتفاقيات الضمانات وآليات التفتيش. وقد لعبت دوراً فاعلاً في الحد من التلوث الإشعاعي من خلال إصدار قواعد تتعلق بتداول المواد والنفايات المشعة، كما برزت مكانتها على الساحة الدولية من خلال مشاركتها في مؤتمرات حماية البيئة ومعاهدات نزع السلاح

[1] أمحمد محمود سعيد، المرجع نفسه ، ص 78

[2] علواني مبارك ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة** ، المرجع السابق، ص 585

[3] قويدر شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2014، ص 314

ومنع انتشاره. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من نظامها الأساسي تؤكد أن من بين أهداف الوكالة تسريع وتوسيع نطاق الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بما يخدم السلام العالمي، ويساهم في تحسين الصحة، وحماية البيئة، وتحقيق الازدهار العالمي، خاصة في ظل ما تشكله الحوادث النووية من تهديدات جسيمة، كما هو الحال في انفجار بنسلفانيا سنة 1979 وغيرها من الحوادث النووية الخطيرة[1].

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية على حماية البيئة و التراث.

منظمة السلام الأخضر

تأسست منظمة السلام الأخضر سنة 1971 في مدينة فانكوفر بكندا، وتتكون من "السلام الأخضر الدولية" التي يقع مقرها الرئيسي في أمستردام بهولندا، إضافة إلى شبكة من المكاتب المحلية والإقليمية المنتشرة حول العالم. تعمل هذه المكاتب بموجب تراخيص تتيح لها استخدام اسم المنظمة، ويشرف على كل مكتب مجلس إدارة محلي يعيّن ممثلاً يُعرف بـ"أمين المجلس.[2]"

وتضم المنظمة مجموعة من الهيئات الملحقة التي تشاركها نفس الأهداف، من أبرزها:"

1منظمة الصليب الأخضر الدولية :وهي منظمة بيئية غير حكومية، أسسها الزعيم السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف سنة 1993 في جنيف – سويسرا، استناداً إلى مخرجات مؤتمر قمة الأرض في ريو عام 1992. تعنى هذه المنظمة بدراسة المشكلات البيئية واقتراح الحلول الممكنة لها، وقد استطاعت أن تضم تحت مظلتها ثلاثين منظمة دولية أخرى لها اهتمامات بيئية مماثلة، كما تقيم علاقات وتعاون مع هيئة الأمم المتحدة بهدف الوقاية من الكوارث البيئية والتلوث. رغم حداثة تأسيسها، فإنها تُعد من المنظمات "المركبة"، أي التي تضم منظمات وهيئات وأفرادًا، كما حصلت على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما يعكس مكانتها وتأثيرها الإيجابي في المجال البيئي[3].

2جماعة الخط الأخضر في الخليج العربي :تُعد أول جماعة بيئية في منطقة الخليج العربي، وتتقاسم أهدافها مع جماعات الخضر في بقية أنحاء العالم. تمثل نموذجًا نشطًا وفعّالًا للعمل البيئي، وتسعى إلى نشر الوعي البيئي ومواجهة مختلف الاعتداءات على البيئة. من أبرز أنشطتها تنظيم أول تجمع بيئي سياسي في الشرق الأوسط، وهو ما عُرف بـ"تجمع نفوق الأسماك"، الذي نُظم أمام البرلمان الكويتي عقب كارثة نفوق الأسماك، تعبيرًا عن رفض المعالجات الرسمية للأزمة، ونجحت الجماعة في الضغط السياسي على النواب لعقد جلسة طارئة لمناقشة أسباب الكارثة[4].

---

[1]طوير كمال ، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيني** ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص 76

[2]لطفي قواسمي ، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص**، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، 2013 ، ص 54

[3]لطفي قواسمي ، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص**، المرجع السابق،ص54

[4]لطفي قواسمي ، **دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص** ، المرجع السابق ، ص 57

3الجمعيات الوطنية :وهي جمعيات محلية تنتشر في مختلف الدول، وتضم فروعًا ومقرات على المستوى المحلي والوطني، وتنشط وفق برامج محددة. قد تركز هذه الجمعيات على قضايا بيئية محددة مثل حماية الغابات أو أنواع معينة من النباتات، أو الدفاع عن مصالح فئات اجتماعية تضررت من التلوث الصناعي أو تصريف المياه العادمة أو إنشاء مكبات النفايات الخطرة قرب المجمعات السكانية. وغالبًا ما تنجح هذه الجمعيات في إيصال صوتها إلى الجهات المعنية، مما يجعلها عنصرًا فاعلًا في حماية البيئة."

أهداف منظمة السلام الأخضر

تهدف المنظمة إلى تبنّي معالجة شاملة ومتكاملة لكافة أشكال التلوث البيئي، والسعي للحفاظ على ما تبقى من موارد البيئة الطبيعية. ومن أبرز أهدافها:"

1إنقاذ المجتمع من مخاطر التلوث المتفاقم.

2استقطاب اهتمام أفراد المجتمع بالشأن البيئي لخلق رأي عام ضاغط يُساهم في التأثير على صناع القرار البيئي.

3تعزيز العمل الجماعي وتوحيد الجهود الذاتية لمواجهة التهديدات البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان."[1]

مجالات عمل منظمة السلام الأخضر

تنظم المنظمة حملات بيئية في مجالات متعددة، من أهمها:"

1الدفاع عن البحار والمحيطات.

2حماية الغابات.

3مناهضة التكنولوجيا النووية، والأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل.

4مكافحة التغير المناخي."[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

يشكل انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، نظراً للآثار الجسيمة التي تخلّفها تلك الانتهاكات على الإنسان والنظام البيئي[3]. وتترتب على هذه الأفعال مسؤولية دولية، سواء كانت المسؤولية جنائية تقع على عاتق الأفراد، أو مسؤولية دول تفرض التزامات بالتعويض والإصلاح. ويُعد الالتزام بحماية البيئة أثناء النزاع واجباً قانونياً، تنص عليه اتفاقيات دولية متعددة. لذلك، فإن مساءلة الدول عن هذه الانتهاكات تمثل خطوة نحو تحقيق العدالة البيئية وضمان عدم الإفلات من العقاب.

---

[1]سي ناصر إلياس،**دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2013، ص 76

[2]سي ناصر إلياس،**دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي**، المرجع السابق، ص 77

[3] امنة أمحمدي بوزينة ، **مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 104

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

تنص المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الأطراف المتحاربة تتحمل المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعون لقواتها المسلحة، مما يعني إمكانية مساءلة الأفراد جنائيًا عن الجرائم الدولية. وقد تم تأكيد هذا المبدأ منذ عام 1945 في مؤتمر يالطا (القرم)، الذي قرر ضرورة تقديم مجرمي الحرب إلى محاكمات عادلة وسريعة. وتعززت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، حيث نصت المادة (25) منه على أن المحكمة تختص بالأشخاص الطبيعيين.[1]

وتُفرض المسؤولية الجنائية على أطراف النزاع في حال تعمدها ارتكاب أفعال تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل جرائم الحرب، باعتبارها اعتداءً على مصالح إنسانية عامة تحظى بحماية هذا القانون، مما يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجريمة والمجتمع الدولي ككل. ويُعد تدمير البيئة أو الإضرار بها خلال النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة الجنائية للقادة والرؤساء الذين يصدرون الأوامر بذلك أو يتقاعسون عن منع حدوثه.[2]

كما يتحمل القادة العسكريون مسؤولية مباشرة عن انتهاكات قواتهم، ولا يمكن إعفاؤهم من هذه المسؤولية تحت أي ذريعة، إذ ينبغي عليهم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع أي انتهاك. وتقوم مسؤولية القائد على علمه بأفعال مرؤوسيه، مع تمتعه بالسلطة الفعلية لاتخاذ القرار، وضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل عند ارتكابه، وهو ما تؤكده المواد (86/ف2) و(87/ف3) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. كما تنص المادة (27) من نظام روما الأساسي لعام 1998 على أن الصفة الرسمية لأي شخص، سواء كان رئيس دولة أو عضوًا في حكومة أو برلمان، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية ولا تُعد سببًا لتخفيف العقوبة. كذلك، فإن المادة (87/ف1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تلزم أطراف النزاع بتكليف قادتها بمنع انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكول. أما من الناحية القانونية، فلا يُعاقب أي شخص إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه منصوصًا عليه كجريمة في القانون الدولي الإنساني قبل تاريخ ارتكابه.[3]

ووفقًا للمادة (03) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإن أي محارب يخل بأحكام لائحة قوانين الحرب البرية يكون ملزمًا بالتعويض، كما يُسأل عن أفعال مرؤوسيه. وفيما يتعلق بالمرؤوسين العسكريين، فإن مساءلتهم عن الانتهاكات الخطيرة، خاصة تلك التي تمس البيئة أثناء النزاعات المسلحة، تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم

---

[1] فصل عويزة، **المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص. 27

[2] جلال الحسن، **"الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"**،رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2010-2011، ص. 151.

[3] أبونويلديكو، **تعريف النزاعات التقليدية: نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة (90)، العدد (870)، جوان 2008، ص 37.

والإرادة، أي أن يكون المرؤوس على علم بأن فعله يشكل انتهاكًا، وأن يكون قد أقدم عليه بإرادة حرة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

في إطار النظام القانوني الدولي، تم وضع قواعد لتعويض الأضرار التي تلحق بأشخاص القانون الدولي نتيجة أنشطة تمارسها جهات معينة، حيث يتضح أن ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم المعترف بها دولياً قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، حتى وإن كانت تلك الممارسات مشروعة قانوناً. وهذا يبرز مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن مختلف أنشطة الدولة التي قد تضر بدول أخرى، وخاصة ما يتعلق بالتجارب النووية ذات الآثار البيئية طويلة الأمد. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الدولية تتعلق بعلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ولا تشمل العلاقات بين الدول والأشخاص المعنوية من منظور المسؤولية المدنية[2].

وقد أُقرت المسؤولية المدنية في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي نصت على أن الطرف المتحارب الذي يخرق أحكام الاتفاقية يكون ملزماً بدفع تعويضات إذا اقتضى الأمر، كما يكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد من قواته المسلحة[3].

وفي السياق نفسه، نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عند الحاجة، كما يسأل عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراده التابعون لقواته المسلحة. غير أن هذه المادة صيغت بشكل مقتضب وغامض، إذ لم تشر بوضوح إلى الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد حماية البيئة، رغم أن وقوع الضرر يُعد أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية. في المقابل، أكدت نصوص أخرى، مثل المواد (35/3 و55) من البروتوكول الأول، واتفاقية(ENMOD) ، والمادة (8) من نظام روما، على ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية القانونية، وأشارت إلى التعويض كأثر قانوني رئيسي للمسؤولية[4].

ويُقوّم القانون الدولي البيئي بناءً على مدى الالتزام بتنفيذ قواعده، إذ يُعد منع وقوع الضرر هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، بدلاً من السعي لإصلاح ما تم إفساده. وتُعد النتيجتان الأساسيتان للمسؤولية المدنية هما :**التعويض العيني** و**التعويض المالي**، بالإضافة إلى **الترضية**.

1. **التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه):** يُعد هذا الشكل من التعويض هو الأفضل، حيث يُعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وكأن السلوك الضار لم يحدث. وغالباً ما يترافق مع وقف مصدر الضرر. وقد أوصى "الكتاب الأخضر" الخاص

---

[1] أبونوليديكو، **تعريف النزاعات التقليدية: نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المرجع السابق، ص 39

[2] قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**، جامعة مستغانم ، د.س.ن، ص 166.

[3] عاشور عبد الرحمان احمد محمد ، **مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة دراسة مقارنة** ، العدد 35، الجزء الأول ، جامعة الأزهر ، ص1076

[4] قايد حفيظة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**،المرجع السابق ،ص168

بتوجيهات الاتحاد الأوروبي في الأنشطة البيئية باعتبار التعويض العيني هو العلاج الأمثل، خاصة في حالات مثل تدمير الغابات أو البيئة الصناعية. وفي حال تعذر ذلك، يلجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو" أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة تعويض الضرر الذي أصاب رعايا الدول المتضررة بسبب أفعال مخالفة للقانون الدولي[1].

2. **جبر الضرر (وقف السلوك غير المشروع):** يتعين على الدولة التي ألحقت ضرراً بالبيئة التوقف فوراً عن ذلك الفعل، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم الضرر. ويُعتبر وقف الفعل غير المشروع الخطوة الأولى نحو جبر الضرر، يليها اتخاذ إجراءات أخرى، خاصة إذا استمر تأثير الضرر.

وقد أكدت جميع مشاريع القوانين الدولية على ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن خرق التزاماتها الدولية. وقد نصت المادة (3) من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي عام 1930، على أن المسؤولية الدولية تفرض على الدولة واجب إصلاح الضرر الناتج عن إخلالها بالتزاماتها الدولية[2].

3. **التعويض المالي:** يُلزم الطرف المسؤول بدفع مبلغ نقدي يعادل حجم الضرر الواقع. ويُعتمد التعويض المالي عندما يتعذر التعويض العيني أو لا يكون كافياً. وأشار الفقيه (EAGETON)إلى أن القانون الدولي لا يحتوي على قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض، لكن القاعدة العامة تقتضي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو دفع ما يعادله مالياً، حسب ظروف كل حالة. ويجب أن يتناسب مبلغ التعويض مع حجم الضرر الذي وقع.

[1] أبونويلديكو، **تعريف النزاعات التقليدية: نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المرجع السابق، ص 40

[2] عاشور عبد الرحمان احمد محمد ، **مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة دراسة مقارنة**، المرجع السابق ، 1078

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح من خلال هذا الفصل أن حماية البيئة والتراث أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مسألة هامشية، بل أصبحت جزءاً من الالتزامات القانونية والإنسانية التي تقع على عاتق أطراف النزاع. فقد كفلت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وأيضاً اتفاقية لاهاي لعام 1954، حماية خاصة للبيئة والممتلكات الثقافية، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الهوية البشرية وحقاً مشتركاً للأجيال القادمة.

غير أن التحدي الأكبر لا يكمن فقط في وجود النصوص القانونية، بل في مدى فعاليتها وقدرة المجتمع الدولي على ضمان احترامها وتفعيلها على أرض الواقع، خاصة في ظل النزاعات المعقدة و اللامثماتلة، التي غالباً ما تُستهدف فيها البيئة والمعالم التاريخية كوسيلة للضغط أو التدمير المنهج.

وعليه، فإن تحقيق حماية فعلية للبيئة والتراث خلال الحروب يقتضي تطوير آليات رقابة ومساءلة أكثر صرامة، وتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن ترسيخ ثقافة احترام القانون الإنساني الدولي بين كافة الفاعلين، بما يضمن تقليص الأضرار والاعتداءات التي تطال هذه المكونات الحيوية في أوقات النزاع.

خاتمة

خاتمة:

في خضم ما يشهده العالم اليوم من نزاعات مسلحة متزايدة ومعقدة، بات من الضروري الالتفات إلى الآثار غير المباشرة التي تخلفها الحروب، ليس فقط على الإنسان، بل على البيئة التي يعيش فيها، والتراث الثقافي الذي يشكل هويته وذاكرته الجماعية. لقد كشفت هذه الدراسة عن الدور الحيوي الذي يؤديه القانون الدولي الإنساني في الحد من هذه الآثار عبر وضع مجموعة من القواعد والمعايير التي تهدف إلى حماية البيئة والممتلكات الثقافية من الدمار والنهب والاستغلال خلال النزاعات المسلحة.

ورغم وجود منظومة قانونية دولية تبدو في ظاهرها شاملة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه جملة من التحديات، من بينها ضعف آليات الرقابة والمساءلة، وتعدد الفاعلين غير الدوليين، وتداخل الاختصاصات بين مختلف فروع القانون الدولي، مما يجعل من حماية البيئة والتراث خلال الحروب مهمة معقدة تتطلب تنسيقًا دوليًا وجهودًا متواصلة.

أولًا: النتائج

من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، ودراسة السياق النظري والتطبيقي لحماية البيئة والتراث في النزاعات المسلحة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن القانون الدولي الإنساني يتضمن عدة نصوص صريحة تُعنى بحماية البيئة والممتلكات الثقافية، سواء من خلال اتفاقيات جنيف، أو بروتوكولاتها الإضافية، أو من خلال اتفاقيات متخصصة كاتفاقية لاهاي 1954.
2. أن هذه الحماية لا تزال غير كافية على المستوى العملي، بسبب غياب وسائل ردع فعالة، وصعوبة إثبات النية في جرائم التعدي على البيئة أو التراث خلال النزاعات.
3. وجود تداخل بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي للثقافة، مما يؤدي أحيانًا إلى تنازع في المرجعيات القانونية.
4. أن الانتهاكات البيئية والثقافية أثناء النزاعات لا يتم التعامل معها بالجدية الكافية مقارنة بانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.
5. غياب دور فعال للمحاكم الدولية في ملاحقة الجرائم البيئية والثقافية، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية في المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: مقترحات

استنادًا إلى ما سبق، تُوصي الدراسة بما يلي:

1. تعزيز التنسيق بين فروع القانون الدولي ذات الصلة (القانون الإنساني، القانون البيئي، قانون حماية التراث الثقافي)، من أجل بناء منظومة قانونية متكاملة وفعالة.
2. توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل بشكل صريح جرائم التعدي على البيئة والتراث الثقافي، ومحاسبة مرتكبيها بوصفها جرائم حرب.
3. إنشاء آلية دولية متخصصة لرصد الانتهاكات البيئية والثقافية خلال النزاعات، وتوثيقها تمهيدًا للمساءلة.

4. تكثيف جهود التوعية والتدريب في أوساط القوات المسلحة والمجموعات المسلحة حول قواعد حماية البيئة والتراث ضمن القانون الإنساني.
5. دعم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومطالبة الدول بتعزيز التزاماتها من خلال التوقيع والتصديق على جميع المعاهدات ذات الصلة، مع تطوير بروتوكولات إضافية حسب الحاجة.
6. تعزيز التعاون الدولي من خلال المنظمات غير الحكومية والهيئات الأممية في جهود إعادة الأعمار البيئي والثقافي بعد انتهاء النزاعات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: القوانين و الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي 1907 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية،المؤرخ في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907
- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
- البرتوكول الثالث المتعلق بحظر أو استعمال الأسلحة المحرقة، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1980
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، الطبعة السادسة ، دار صادر، لبنان 1997
- أحمد الصياد ، اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى ، دار القرابي ، لبنان ، 1999،
- أمحمد محمود سعيد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- امنة محمدي بوزينة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2019
- جمال الدين ابن المنظور ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ،دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول
- سامي محمد عبد العال البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015
- سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة،الجزائر، 2014،
- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأهيلية تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012، دار النهضة العربية مصر
- محمد محي الدين، عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة 1966

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008
- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني الجزائر، دار الهدى، عين مليلة 2013،
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011

- Beurier Jean-Pierre, Droit international et l'environnement, Pedon, 4ème edition, 2010
- Derry Robinson Defining crimes agates' humanity at the rime conferencejails 1999 n 01 January vol

ثالثا: المذكرات الأكاديمية

1) أطروحات دكتوراه

- بن تغري موسى، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،01 الجزائر، 2014-2015
- بن عيسى زايد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في قانون دولي وعلاقات دولية قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2017/2016
- بن عيسى سامي،الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017
- طوير كمال ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016
- فوزية فنيسي، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2020.
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر،2014،
- لطفي قواسمي ، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، 2013

2) رسائل ماجيستر

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،رسالة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كباتنة 2010
- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010
- بلال العمر، حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، رسالة ماجستير في قسم القانون الدولي، جامعة حلب، 2011
- جلال الحسن، "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير، جامعة حسّيبة بن بوعلي بالشلف، 2010-2011
- حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، رسالة ماجيستي رفي قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011،
- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة،2013
- شايب سعيد ، آثار الحرب على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجيستر في قانون الدولي و علاقات الدولية ، جامعة الجزائر01، 2013.
- فصل عويزة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012-2011
- قابوش نوال ، بريكي لحبيب ، الحماية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجيستر في القانون ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2012.
- لونيسي علي ،الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2019،
- محمد المهدي البكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة - (الجزائر)، 2010

3) مذكرات ماستر

- عمران حدة ، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماستر في قانون العقاري ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016

- سميرة بوطوطن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- (الجزائر)، 2019
- بن الشيخ جيلالي ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2014

رابعا : المقالات

- إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني " أفاق و تحديات " الجزء الثاني، ترسيخ القانون الدولي الإنساني و الحماية طبعة جديدة منشورات الحلبي القانونية، 2010

خامسا : المجلات القانونية

- إبراهيم يوخضرة ، حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 01، 2019
- أبونويلديكو، تعريف النزاعات التقليدية: نظامها وخصائصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة (90)، العدد (870)، جوان 2008،
- أحمد بلقاسم ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقية للعوم الاجتماعية والإنسانية، ، العدد 03 المجلد الثامن عشر ، سبتمبر 2019
- أحمد عبد المجيد، التغطية الصحفية لسرقة الإرث الحضاري العراقي (جريدة الزمان نموذجا)، القانون الدولي الإنساني، دراسات و آراء- محاولة للفهم، تقديم شبيب المالكي، اتحاد الحقوقيين العرب، المكتبة الوطنية، الأردن 2009.
- ادريس اكرام، خديجة بوتخيلي، مركزية البيئة و الموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة ، Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit، المجلد 03، العدد 1، 2020.
- أمحمد بوزينة امنة ، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، قسم القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2019
- امنة أمحمدي بوزينة ، مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 15، العدد 28، 2018
- بهنام أبو الصوف ، حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية و تاريخية، مجلة الإنساني عدد 47 حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية، 2009/ 2010
- بوجمعة شهرزاد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2019

- جمال الكريم ، أمحمدي بوزينة امنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020
- سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، المجلد 13 العدد 5 ،15/02/2019
- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف"، مجلة كلية الحقوق، مجلد 19، عدد 09، جامعة النهرين ،العراق 2006
- عاشور عبد الرحمان احمد محمد ، مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة دراسة مقارنة ، العدد 35، الجزء الأول ، جامعة الأزهر
- عبد القادر بوبكر، الالتزامات الدولية في التخلص من النفايات النووية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد 59 عدد ،04 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2022
- علواني مبارك ، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ،مجلة المفكر ، العدد 14.
- غبولي منى . بوسعدية رؤوف ،توسع نطاق الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار خصخصة الحرب،أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- فخار هشام ،الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 05، العدد 01، 2020.
- قاسم محجوبة ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06، العدد 2، 2022
- قاسم محجوبة ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022
- مرزوق محمد حماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09 العدد 03 لسنة 2020

سادسا : المواقع الالكترونية :

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12/08/1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تاريخ التصفح (01.2025.04 13:17)، متوفر على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

الفهرس

المقدمة:.....أ- د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة 10
المبحث الأول : مفهوم البيئة.....11
المطلب الأول: تعريف البيئة 11
الفرع الأول: التعريف اللغوي والقانوني للبيئة.....11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والعلمي للبيئة. 13
المطلب الثاني: عناصر البيئة.....15
الفرع الأول: العناصر الطبيعية للبيئة 15
الفرع الثاني: العناصر الصناعية للبيئة.....17
المبحث الثاني: مفهوم التراث الثقافي.....19
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي التراث الثقافي.....19
الفرع الاول: التعريف اللغوي.....19
الفرع الثاني: التعريف للاصطلاحي.....20
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي.....21
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي 21
الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي 23
خلاصة الفصل الأول:.....33
الفصل الثاني:الحماية المقررة للبيئة و التراث في زمن النزاعات المسلحة**.....**26
المبحث الاول: نطاق حماية البيئة والتراث في زمن النزاعات المسلحة 28
المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني ودور الاتفاقيات.....28
الفرع الأول: انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني 28
الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حماية البيئة 29
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات في حماية البينة أثناء النزاعات المسلحة 30
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1907 30
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف 1949 31
الفرع الثالث: اتفاقية خطر استخدام التقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية او لاي أغراض عدائية اخرى 1976 32

المبحث الثاني: آليات تفعيل قواعد حماية البيئة والتراث اثناء النزاعات المسلحة.....34
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة.....34
الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية وغير القضائية في حماية البيئة والتراث.....37
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة اثناء النزاع المسلح.....41
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.....42
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.....43
خلاصة الفصل الثاني: 62
الخاتمة: 63
قائمة المصادر و المراجع: 66
الفهرس: 75
الملخص: 44

الملخص

أن البيئة تحتل مكانة مهمة في اهتمامات المجتمع الدولي بسبب تأثيرها الإيجابي على الحياة الفردية والاجتماعية للبشر. لذا، أكدت الاتفاقيات والأعراف الدولية على ضرورة حمايتها باعتبارها مصلحة مشتركة لجميع الدول ، نظرا لأن الأضرار التي تلحق بالبيئة تؤدي إلى تدمير الحياة البشرية.

يتم تناول نصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية. ويحمي القانون الدولي الإنساني البيئة عبر مواد محددة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، مثل المادة (35) التي تحظر استخدام وسائل وأساليب قتال تضر بالبيئة بشكل واسع وطويل الأمد، والمادة (55) التي تؤكد على حماية البيئة من الأضرار البالغة أثناء النزاعات. وتلعب المنظمات الدولية دوراً فعالاً في حماية البيئة، سواء كانت حكومية مثل الأمم المتحدة أو غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أيضا هناك مصادر مباشرة لحماية البيئة تشمل نصوص الاتفاقيات مثل البروتوكول الأول لعام 1977 واتفاقية حظر تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية. بينما تشمل المصادر غير المباشرة أحكام المحكمة الجنائية الدولية بنورمبيرج، والمادة (1/2) من البروتوكول الثالث لاتفاقية 1980 ، والمادة (189) من اتفاقية جنيف الثالثة

كلمات مفتاحية: (القانون الدولي الإنساني، البيئة، النزاعات المسلحة، حماية).

The environmentoccupies an important place in the concerns of the international community due to its positive impact on bothindividual and social human life. Therefore, international conventions and customs have emphasized the need to protectit as a sharedinterestamong all states, given that environmental damage leads to the destruction of human life.

Provisions for environment al protection during armed conflicts are addressed through the rules of international humanitarianlaw and international treaties. International humanitarianlawprotects the environment through specific articles in the 1977 Additional Protocol I, such as Article 35, which prohibits the use of means and methods of warfarethat cause widespread, long-term, and severe damage to the environment, and Article 55, which stresses the need to protect the environment from serious harmduring conflicts. International organization salsoplay an active role in environment al protection, whether governmental, such as the United Nations, or non-governmental, such as the International Commette of the Red Cross.

There are also direct sources for environment al protection, which includetreaty provisions such as the 1977 Additional Protocol I and the Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environment al Modification Techniques. Indirect sources includerulings of the Nuremberg International Military Tribunal, Article 2(1) of the Third Protocol to the 1980 Convention, and Article 189 of the Third Geneva Convention.

Keywords: **International Humanitarian Law, Environment, Armed Conflicts, Protection.**